



جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام

مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة  
التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية

إشراف الأستاذة :

د. خلوفي خدوجة

إعداد الطالب :

قاري الأمين

لجنة المناقشة

الدكتورة : بلحارث ليندة.....رئيسًا

الدكتورة : خلوفي خدوجة.....مُشرفًا ومقرّرًا

الدكتور : كمون حسين.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2017-2018

## شكر وعرفان

الشكر أولاً وأخيراً لله عز وجل على منه وكرمه وتوفيقه  
ثم الشكر والامتنان للأستاذة المشرفة "د. خلوفي خديجة"  
الذي يعود لها الفضل في اختيار الموضوع والإشراف  
على إعدادها.

كما أتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة وذلك من أجل مناقشة  
هذا البحث وتصويبه.

والشكر لكل من ساعدني وشجعني من قريب أو من بعيد  
خلال مختلف مراحل إعداد البحث

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله بقاءهما

إلى كل الأهل والأصدقاء

وإلى كل من قدّم لي يد العون في إتمام هذا البحث

أهدي هذا العمل.

## قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

د.ط : دون طبعة.

ص : صفحة

ص ص : من صفحة إلى صفحة.

ج.ر : الجريدة الرسمية.

ثانياً: باللغة الفرنسية

P : Page.

ED : Edition.

مقدمة

يسير الفقه العربي في فلك الفقه الغربي، في ميادين القانون بصفة عامة، لاسيما فقه القانون العام، فالمنتبع لمسيرة تطور الشعوب والمجتمعات يلاحظ من دون شك ان السلطة شرط ضروري في المجتمع لسيطرة النظام فيه، إذ لا يمكن كفالة أو ضمان وحماية حقوق وحرريات الأفراد في مجتمع ما إلا في ظل النظام الذي تهيمن عليه السلطة العليا في المجتمع، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يوجد مجتمع متحضر بدون سلطة ، وإن كانت تختلف باختلاف الجماعات، وعلى ذلك فلم يكن لها صورة محددة أو شكل معين<sup>(1)</sup>.

كانت السلطة في المجتمعات القديمة تركز في يد شخص واحد ترشحه الجماعة لما يتمتع به من قوة وسداد الرأي، وقد يفرض نفسه عليها ويمارس تلك السلطة بصورة شخصية كما لو كانت ملكا خاصا له، ترتب على ذلك الاستبداد وضياع الحقوق، مما كان سببا في قيام عدة ثورات نتيجة الصراع بين السلطة والحرية.

لقد استقطب موضوع ممارسة السلطة اهتمام فقهاء القانون وشغل بال أهل الفكر والسياسة لعقود طويلة وأزمنة مديدة، نتج عنها بروز نظريات فقهية وآراء سياسية وخلافات فكرية وعقائدية وإيديولوجية تتمحور حول تنظيم السلطة وكيفية ممارستها.

فاهتدوا إلى فكرة جديدة مؤداها خضوع الحاكم والمحكوم للقانون، وهكذا تكون الدعوة إلى حماية الحقوق والحرريات تعرف تطورا فكريا اتجاه دولة القانون، وكان نتيجة ذلك الأخذ بنظام ديمقراطي للحكم أصبحت فيه السيادة للجماعة وليست للحاكم، مع الاعتراف بحقوق الأفراد وحررياتهم واعتبارها حقوقا مقدسة لا يجوز المساس بها، وتصويبها السلطة وتحميها.

لقد وضع الفقه الدستوري آليات عملية تجسد خضوع الدولة للقانون، من بين هذي الآليات تبني مبدأ الفصل بين السلطات ، لكي تراقب كل سلطة أخرى حيث لا يذكر مبدأ الفصل بين السلطات إلا وهو مقترن باسم الفقيه "مونتيسكيو" الذي صاغ مفهوما شاملا له منطلقا في ذلك من فكرة توزيع السلطات داخل الدولة الواحدة على هيئات وأجهزة مستقلة، مع الاعتراف في نفس الوقت بضرورة إقامة نوع من التوازن والتعاون بين هذه السلطات تحقيقا لفكرة تعد هي الأخرى جوهرية لفهم نظرية "مونتيسكيو" ألا وهي فكرة "سلطة تحد أو توقف سلطة".

(1) سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 9.

الجدير بالذكر أن أغلب الدول المعاصرة تشترك في تقسيم السلطات، وهي السلطة التشريعية التي تشرع القوانين، والسلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذ القوانين وإقرار الأمن، والسلطة القضائية التي تفصل في النزاعات وفقا للقانون، كما نادى مونتسكيو إضافة إلى الفصل الوظيفي، بأهمية الفصل العضوي بين السلطات الثلاث، وذلك مع ضمان التوازن بينهما.

إذا كانت الأنظمة الديمقراطية الغربية العريقة في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات باعتماد الفصل الصارم في بعضها، والفصل المرن في بعضها الآخر، والدمج بينهما أحيانا أخرى نظرا للغموض الذي يتسم به مضمون النظرية، فإن المسألة تزداد تعقيدا وغموضا بالنسبة لأنظمة الحكم في العالم الثالث عموما، ومنها نظام الحكم في الجزائر.

بعد استقلال الجزائر من المستدمر الفرنسي سنة 1962، تم إقرار أول دستور سنة 1963 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية<sup>(1)</sup>، حيث استبعد المؤسس الدستوري اعتماد الأنظمة السياسية القائمة على الفصل بين السلطات باعتبارها من منظوره مصدرا لعدم الاستقرار وأخذ بضرورة قيام حزب الطليعة الواحد في اعداد ومراقبة سياسة الأمة باعتباره، الجهاز المحرك الدافع الذي يستمد قوته من الشعب على الاستقرار والنظام السياسي للبلاد، إلا أنه تم العمل بالدستور وفقا لنص المادة 59 منه<sup>(2)</sup> وتولى الرئيس جميع السلطات.

بعد ذلك جاءت حركة 19 جوان 1965، فاستلم فريق جديد مقاليد السلطة وتم إلغاء دستور 1963 مكنفية بمؤسسات قليلة، وهي مجلس الثورة والحكومة، رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء وكان ذلك بموجب أمر رقم 65-182<sup>(3)</sup>، المتضمن تأسيس الحكومة الذي اعتبره البعض دستور مصغر، لكن تم مواصلة العمل بنظام الحزب الواحد وتركيز السلطة

(1) أنظر ديباجة دستور 1963، المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي يوم 08 سبتمبر 1963، المتضمن دستور 10 سبتمبر 1963، ج ر عدد64، الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1963.

(2) تنص المادة 59 على أن "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استغلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، ويجتمع المجلس الوطني وجوبا".

(3) أمر رقم 65/182 مؤرخ في 10 جويلية 1965 يتضمن تأسيس الحكومة، ج ر عدد 58، صادر بتاريخ 13 جويلية 1965.

في يد شخص واحد، فقد جمع العقيد بومدين في آن واحد وظائف رئيس الدولة وممثل مجلس الثورة ورئيس الحزب ورئيس مجلس الوزراء<sup>(1)</sup>.

تمت بعد ذلك العودة إلى الحياة الدستورية من خلال دستور 1976<sup>(2)</sup>، الذي قام فيه النظام التأسيسي كما في دستور 1963 على ثلاثة ركائز أساسية هي: الحزب صاحب الوظيفة السياسية، ورئيس الجمهورية صاحب الوظيفة التنفيذية، والمجلس الشعبي الوطني صاحب الوظيفة التشريعية، لكن علميا تجسدت وحدة السلطة وذلك يتبين من خلال المجلس الشعبي الوطني الذي كان تابعا للحزب الواحد والقائد العام للحزب هو رئيس الجمهورية الذي كان يتمتع بسلطات واسعة وغير مقيدة.

غير أن الإصلاحات التي عرفتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 متأثرة بالظروف الداخلية، أدت إلى الاستجابة إلى نظام ديمقراطي يكرس التعددية الحزبية وتبني مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يستشف من خلال الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات، حيث خصص الفصل الأول للسلطة التنفيذية، والثاني للسلطة التشريعية، والثالث للسلطة القضائية، مما يوحي بأن كل سلطة تختص بوظيفة معينة، وهو ما أكدته المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بالقانون الأساسي للنائب<sup>(3)</sup>.

كرس المؤسس الدستوري التقسيم ذاته في دستور 1996<sup>(4)</sup>، الذي احتفظ بأغلب نصوص في دستور 1989 غير أنه أدخل غرفة ثانية في البرلمان تدعى مجلس الأمة، وقد عدل هذا الدستور سنة 2002 وبعده سنة 2008 الذي أعاد تنظيم السلطة التنفيذية وأكد على المكانة المرموقة لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري.

(1) بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الي اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص 73-80.

(2) أمر رقم 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن اصدار نص دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

(3) رأي للمجلس الدستوري المتعلق بالقانون الأساسي للنائب بتاريخ 30 اوت 1989، الذي يبين "نظرا لأن مبدأ الفصل بين السلطات يحتم تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي اوكله اياها الدستور"، مجلة المجلس الدستوري (أحكام الفقه الدستوري)، عدد رقم 01، 1989-1996، ص 21.

(4) مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادقة عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 03/02، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، الصادر في 14 افريل 2002، وبالقانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.



شهدت الدولة تعديلا دستوريا آخر سنة 2016 ومن بين أهم ما جاء فيه النص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات في الدبباجة، وفي المادة 15 التي اعتبرتة من المبادئ التي تقوم عليها الدولة، ودولة القانون فكرة جديدة تقضي بحتمية خضوع جميع السلطات والمؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والادارية والاقتصادية والاجتماعية لأحكام النظام القانوني للدولة في كل ما تقوم به من أعمال، ولكن لا يكفي النص في الدستور على تنظيم السلطات وتحديد العلاقة بينهما، بل يجب كذلك أن تكون هناك من ضمانات ما يكفل احترام السلطات التي أوجدها الدستور للاختصاصات التي أسندت إليها، بحيث لا تجاوزها إلى غيرها ويتحقق ذلك عن طريق رقابة أعمال هذه السلطات.

من أجل ذلك حرص المؤسس الدستوري على وضع نصوص تتناول بعض وسائل الرقابة، ومن ذلك النص على الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ليكفل إلى حد كبير عدم طغيان إحدى السلطتين على الأخرى، وليس الهدف من الرقابة المتبادلة وقوف كل سلطة أمام الأخرى موقف الخصم أو الند، بل الغرض منها هو تحقيق التعاون والتوازن الذي يكفل في النهاية نفاذ القواعد الدستورية وتحقق سموها تحقيقا للصالح العام، لهذا فإن تحديد الوسائل الرقابية لا يخضع للسلطة التقديرية للسلطتين، بل في وسائل ترد في الدستور على سبيل العد والحصر وتخضع لإجراءات منصوص عليها سلفا<sup>(1)</sup>.

تعتمد هذه الرقابة المتبادلة على منح السلطة التشريعية وسائل رقابية تمارسها في مواجهة السلطة التنفيذية وتحقق باستعمالها رقابتها على أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية، وفي المقابل جعل الدستور للسلطة التنفيذية أيضا وسائل التي تستطيع من خلالها أن تراقب السلطة التشريعية.

أمام سعة الموضوع وتشعبه، ارتأينا التركيز على دراسة وسائل رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2016، ومن هنا تظهر أهمية هذه الدراسة، كونها محاولة لإبراز الوجه الحقيقي للتطورات التي عرفتة التجربة الدستورية الجزائرية خاصة في الفترة الأخيرة.

(1) مرسوم رئاسي رقم 18-89 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 09، الصادر بتاريخ 1 مارس 1989.

تتجسد أهمية الموضوع باعتباره جديرا بالبحث والدراسة ويتجلى ذلك في الموقع والقيمة التي تحتلها كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية داخل البناء المؤسساتي للدولة الجزائرية ومعرفة طبيعة علاقة السلطة التنفيذية تجاه السلطة التشريعية بعد آخر مراجعة للدستور وتحديد أوجه وسائل الرقابة عليها.

وعليه نطرح الإشكالية التي مفادها:

**- كيف نظم المؤسس الدستوري رقابة السلطة التنفيذية على البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016؟**

اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع على المنهج التاريخي لعرض وسائل الرقابة في سياقها التاريخي من الناحية القانونية، كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي بوصفنا الوسائل الممنوحة للسلطة التنفيذية تجاه السلطة التشريعية وذلك باستعراض مضامين النصوص القانونية المنظمة لها، والمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية التي نظمت مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على البرلمان وتوضيح مدى تدخل السلطة التنفيذية في البرلمان، كما تم الاستعانة بالدستور الفرنسي دون أن ترقى هذه الدراسة إلى دراسة مقارنة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه قسمنا هذه الدراسة لفصلين، تناولنا في الفصل الأول **رقابة السلطة التنفيذية في تكوين البرلمان** التي تتمثل في مشاركتها في تشكيل البرلمان والحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه **رقابة السلطة التنفيذية على عمل البرلمان** من خلال الوسائل التي منحها لها المؤسس الدستوري ، والتي تتمثل في تحكم السلطة التنفيذية في الإجراءات التشريعية على مستوى البرلمان وحق الرئيس في إجراء مداولة ثانية.

# الفصل الأول

رقابة السلطة التنفيذية في تكوين

البرلمان

يسود في الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات اختصاصات لايجوز الخروج عنها والرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية لايعني الخصومة بينهما، حيث نجد أن الدستور وضع وسائل رقابة في يد السلطة التشريعية لمواجهة السلطة التنفيذية، كما وضع وسائل رقابة في يد السلطة التنفيذية لمواجهة السلطة التشريعية وذلك بغرض تحقيق التوازن بين الهيئتين، فنظريا يعني استقلال كل سلطة عن الأخرى لكن هذا لا يستبعد التعاون المتبادل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ومقتضى مبدأ الفصل بين السلطات أن يكون بين هذه السلطات تعاون أو تداخل بحيث لكل منها رقابة على الأخرى في نطاق اختصاصاتها .

قيام النظام الجزائري على الفصل المرن بين السلطات، أفضى الى نشأة مظاهر الرقابة والتأثير المتبادل بين السلطات لاسيما السلطتين التنفيذية والتشريعية وجعل بينهما قدرا من العلاقات المتبادلة وتدخل كل منهما في شؤون الأخرى على نحو معين للتأثير المتبادل،<sup>(1)</sup> فتتعدد مظاهر الرقابة السلطة التنفيذية للبرلمان ابتداء من المساهمة والمشاركة في تكوينه ومن دعوة البرلمان للانعقاد في أدواره غير العادية لمواجهة ظروف استثنائية، فضلا عن حق السلطة التنفيذية في حل المجلس الشعبي الوطني حيث يمثل سلاحا موازيا من حيث القوة والفعالية والرقابية في مواجهة حق طرح الثقة من الحكومة، اي اثارة مسؤوليتها السياسية الذي منحها الدستور للمجلس الشعبي الوطني<sup>(2)</sup>.

لقد منح المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية العديد من الوسائل الرقابية، تخص مجال تشكيل وتكوين البرلمان من خلال وسيلة الدعوة للانتخابات التشريعية والتحكم في اجراءاتها من بدايتها الى نهايتها وهذا ماسنبيته في (المبحث الأول) ، وبالإضافة الى وسيلة في غاية الأهمية والخطورة ألا وهي الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني التي سنتناولها في(المبحث الثاني) .

(1) الحاج كرزادي، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص 314.

(2) ليندة لونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص171.

## المبحث الأول

### مشاركة السلطة التنفيذية في تشكيلة البرلمان

تلعب السلطة التنفيذية في الجزائر دورا مهما في تشكيل وتكوين البرلمان الجزائري ويتجلى ذلك في قيامها بدور فعال ومؤثر في عملية الانتخابات التشريعية التي تجري لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني كما يملك رئيس الجمهورية سلطة التصرف في تركيبة البرلمان عن طريق المشاركة في تشكيلته بالتعيين داخل الغرفة الثانية مجلس الأمة (المطلب الأول)، كما يمتد تأثير السلطة التنفيذية على البرلمان ليصل الى الدعوة لانعقاده (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### دور السلطة التنفيذية في تركيبة البرلمان

أصبحت الديمقراطية باعتبارها صورة للحكم معيارا يتجاوز الحدود الوطنية، حيث نجد المؤسس الدستوري الجزائري عمل على تأسيس ضمانات لإبعاد شبهة التأثير وعدم الحياد على السلطات الادارية لصون اختيارات الشعب وتجسيد ارادته عن طريق الانتخاب، لكن مقابل ذلك نجد أن السلطة التنفيذية تلعب دورا مهما وفعال في العملية الانتخابية التشريعية (الفرع الأول) وتعيينها لثلث مجلس الأمة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تحكم السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية

يتبين من خلال المادة 118 من التعديل الدستوري 2016 أن أعضاء المجلس الشعبي الوطني ينتخبون عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر كما تنص أيضا المادة 1/119 من التعديل الدستوري 2016 بأن ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهد مدتها 5 سنوات، وبالعودة الى القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>(1)</sup> والذي صدر على خلفية التعديل الدستوري الأخير، نلاحظ أن المادة 84 منه حددت الأحكام الخاصة بانتخاب المجلس الشعبي الوطني وجاء فيها بأن يكون انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة وتجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء العهدة

(1) القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 50، صادر بتاريخ 28 غشت 2016.

الجارية<sup>(1)</sup>، كما بينت المادة 86 أنه يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادة 84 أعلاه توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لن تحصل على 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

أما حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها من قائمتين أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا وهذا حسب الفقرة الأخيرة من نص المادة 88، كما توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب سكان كل ولاية ويحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 80 ألف نسمة، على أن يخصص مقعد اضافي لكل حصة متبقية تشمل 40 ألف نسمة، ومنه فالمجلس الشعبي الوطني يضم 462 مقعد (454 يمثلون عدد النواب داخل الوطن زائد 08 نواب يمثلون الجالية الوطنية في الخارج) وهذا حسب الأمر رقم 12-01، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد الواجب شغلها<sup>(2)</sup>.

مبادئ الفقه الدستوري التقليدي يتم فيها غالبا اختيارها السلطة التشريعية عن طريق الانتخاب العام والمباشر من قبل الشعب دون تدخل من السلطة التنفيذية الا أن تطور الأنظمة السياسية والتطبيقات العملية للمبادئ الدستورية أفضى إلى تدخل السلطة التنفيذية في تكوين السلطة التشريعية<sup>(3)</sup>، ويظهر هذا التدخل في اشراف السلطة التنفيذية على تحضير العملية الانتخابية التي تبدأ من تحديد الدوائر الانتخابية، اعداد القوائم الانتخابية، الاشراف على عملية الترشيح للانتخابات التشريعية وتشكيل اللجان الانتخابية وخاصة فيما يتعلق بإجراءات الترشيح فهي مرحلة حاسمة في العملية الانتخابية لأنه يتم خلالها اختيار قائمة المترشحين اللذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة للدخول في المنافسة الانتخابية.

حيث منح المؤسس الدستوري السلطة التنفيذية دون سواها حق الدعوة لإجراء انتخابات المجلس الشعبي الوطني وذلك بواسطة مرسوم رئاسي، كما أسند القانون الانتخابي في الجزائر

(1) أنظر المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

(2) الأمر 12-01 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 13 فيفري سنة 2012، يحدد الدوائر الانتخابية عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر العدد 08، صادر سنة 2012.

(3) الحاج كرزادي، مرجع سابق، ص 315.

هذه المهمة للسلطة التنفيذية ممثلة في الوالي والمصالح الدبلوماسية أو القنصلية<sup>(1)</sup>، حيث تظهر سيطرة الإدارة في هذه المرحلة من خلال امكانية رفض أي قائمة والدخول في معادلة الآجال وتغيير القائمة<sup>(2)</sup>.

يستمر دور السلطة التنفيذية في الجزائر التأثير على العملية الانتخابية التشريعية بتدعيم مركزها فيما يخص الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بالرجوع الى أحكام القانون المنظمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نجد أن استقلالية الرئيس تعني حسب الاستاذ زوايمية رشيد "عدم الخضوع لأي رقابة رئاسية ولا لأي سلطة وصائية"<sup>(3)</sup>، وهذا من أجل ممارسة مهامه بعيدا عن أي ضغوط لكن نجد أن رئيس معين بدل أن يكون منتخب، وهذا ما يوضح تأثير السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية، وعليه يستوجب انتخاب رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات باعتباره منصب سامي في الدولة والموظفون السامون يتلقون القرارات المشبعة بالاتجاه السياسي للحكومة القائمة، ثم يحيلونها على الجهاز الإداري الذي يرأسونه من أجل تنفيذها وكل هذا ما يبرز تحكم السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية.

### الفرع الثاني: تدخل السلطة التنفيذية في تشكيل مجلس الأمة

يندرج النظام الدستوري الجزائري في مصاف الأنظمة التي تجمع بين الانتخاب والتعيين بالنسبة لأعضاء الغرفة الثانية للبرلمان التي تسمى "مجلس الأمة" مشكلة مع المجلس الشعبي الوطني ما يعرف بالبرلمان.

بينت المادة 2/118 من التعديل الدستوري 2016 بأن ينتخب ثلثي أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، والمرشح الفائز هو الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يفوز المترشح الأكبر سنا، وللاشارة فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 يلاحظ عليه أنه قام بدسترة فكرة مقعدين لكل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، بعد أن كان نص المادة 101 من دستور 96 خال من هذه الفكرة، وبهذا يكون التمثيل داخل مجلس الأمة ذو طابع اقليمي وليس

(1) أنظر المادة 25 من القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 98 من القانون العضوي رقم 16-10، المرجع نفسه.

(3) ZOUAÏMIA Rachid, les autorités de régulation indépendante (face aux exigences de la gouvernement), BELKEISE E, Ed Ajed, Alger, 2013, p28.

تمثيلا للسكان على أساس كثافتهم، أي أن مجلس الأمة يتمتع بتمثيل متساوي لجميع الولايات بمعدل عضوين لكل ولاية وهو ما يجعل عدد الأعضاء المنتخبين 96 عضوا، عضوان لكل ولاية من ولايات الوطن الـ(48)، كما نلاحظ أن الجالية الجزائرية بالخارج لم يخصص لها مقاعد في مجلس الأمة.

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية<sup>(1)</sup> في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية لمدة 6 سنوات، حيث يجدد نصف تشكيلته كل 3 سنوات، أي يتكون مجلس الأمة في الوقت الحاضر من عدد يساوي 144 عضو.

تمارس السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية هذه السلطة بصورة تقديرية دون قيود دستورية، كما لم يشترط توفر مؤهلات معينة في هذه الشخصيات التي يختارها رئيس الجمهورية، وهذا ما يوضح الحرية المطلقة في اختيار أعضاء مجلسي الأمة الذي يراهم مناسبين مهما كان انتماءهم الحزبي أو مؤهلاتهم العلمية<sup>(2)</sup>.

يشترط الدستور للتصويت على القانون العضوي الأغلبية المطلقة أعضاء مجلس الأمة<sup>(3)</sup> وهي أغلبية مشددة تسمح للثلث المعين بفرض إرادته وفق الاجراءات التشريعية، وهنا يظهر الولاء المعنوي من قبل الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية لمساندته وتأييده في التصويت كأداة في يد الرئيس الذي عينهم وهذا يتنافى والوظيفة الأساسية للبرلمان.

## المطلب الثاني

### دعوة السلطة التنفيذية لانعقاد البرلمان

إن تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية يلاحظ من خلال تدخل السلطة التنفيذية في سير السلطة التشريعية سواء في مرحلة تشكيله أو أثناء ممارسة مهامه<sup>(4)</sup>، حيث نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري أقر لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في انعقاد البرلمان في دورة

(1) أنظر المادة 118/1-2 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق.

(2) ليندة لونيسي، مرجع سابق، ص 182.

(3) أنظر المادة 138/4 من القانون رقم 16-10، المرجع السابق.

(4) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني "النظرية العامة للدساتير"، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 167.



استثنائية وذلك حسب شخصه وقناعته في مدى ملاءمة ذلك وهذا خارج نطاق ما هو مقرر دستوريا في هذا المضمار من انعقاد عادي، وعليه نجد أن انعقاد البرلمان يكون وجوبا (الفرع الأول) أو استثنائيا (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول: اجتماع وجوبي للبرلمان

كرس الدستور بموجب المادة 135 من التعديل الدستوري 2016 نظام الدورة البرلمانية الواحدة مدتها عشرة أشهر على الأقل بدلا من نظام الدورتين الربيعية والخريفية التي تدوم كل واحدة منها أربعة أشهر على الأقل في النظام الذي كان معمول به بموجب المادة 118 من دستور 1996، وجاء هذا التأكيد لدوام استمرارية اشغال البرلمان وعدم انقطاع نشاطاته وضمان تواصلها للاطلاع بشكل فعال بمهام التشريع والرقابة الموكلة إليه، وقد حدد الدستور في هذا الحكم الجديد بداية الدورة البرلمانية في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، ويحدد تاريخ اختتام الدورة العادية بالتنسيق مع مكثبي الغرفتين وبالتشاور مع الحكومة.

يمكن للوزير الأول أن يطلب تمديد الدورة لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة مدرجة في جدول الأعمال تتطلب المصلحة العامة لذلك، ويحدد تاريخ اختتام الدورة العادية بالتنسيق بين مكثبي الغرفتين وبالتشاور مع الحكومة طبقا لنص المادة 2/05 من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

كما بين المؤسس الدستوري الاجتماع الوجوبي بحكم الحالة الاستثنائية وذلك من خلال المواد من 105 الى 110 من التعديل الدستوري 2016:

1) حالة تمديد حالة الطوارئ أو الحصار التي نصت عليها المادة 105 من التعديل الدستوري 2016.

2) في حالة الحالة الاستثنائية التي نصت عليها المادة 107 من التعديل الدستوري 2016.

3) في حالة الحرب، إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة التي نصت عليها المادة 109 من التعديل الدستوري 2016.

أما فيما يخص حالة بعد اجراء انتخابات تشريعية فقد بينت المادة 130 من التعديل الدستوري 2016<sup>(1)</sup> على أن تبدأ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم 15 الذي يلي تاريخ اعلان المجلس الدستوري للنتائج.

كما أدرج المؤسس الدستوري وجوب اجتماع البرلمان بمناسبة توجيه خطاب للأمة حيث يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة ملائمة من حيث الاختيار وتحديد الوقت المناسب لتوجيه الخطاب، وهذا وفقا لحالة الحرب السابق ذكرها.

### الفرع الثاني: الانعقاد الاستثنائي للبرلمان

إن المتعارف عليه أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية لمواجهة ظروف طارئة خلال العطلة البرلمانية، ومن هذا المنطلق تقرر في مجمل النظام الدستوري امكانية استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية<sup>(2)</sup>.

نصت المادة 135/3-4 من التعديل الدستوري 2016 "يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية.

ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني"

ويلاحظ من ذلك أن الانعقاد يكون بإرادة رئيس الجمهورية وهذا ما يدعم دور السلطة التنفيذية وتقوية السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، وبمعنى أدق أن دعوة البرلمان في هذه الحالة لا بد أن تحضى بمباركة رئيس الجمهورية، كما أنه يجتمع بطلب ثلثي النواب وذلك سعيا للتوفيق والانسجام بين الهيئتين وان كان التفوق التنفيذي بارز في هذا الصدد<sup>(3)</sup>.

ومن ثم نقول أن ما تقرر من اقام وتدخل السلطة التنفيذية وما ترتب عنه ساهم بقدر كبير في مراقبة وتنظيم البرلمان.

(1) تنص المادة 130 من القانون 01-16، على أن: "تبدأ الفترة التشريعية وجوبا، في اليوم الخامس عشر 15 الذي يلي تاريخ إعلان المجلس الدستوري للنتائج...".

(2) تنص المادة 4/4 من القانون العضوي رقم 6-12 على أن "يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية...".

(3) سعاد حافطي، مرجع سابق، ص 98.

## المبحث الثاني

### الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني

يعتبر حق حل البرلمان السلاح القوي والفعال في النظام البرلماني، والمقابل لحق البرلمان في إسقاط الحكومة، فهو وسيلة رقابية في غاية الأهمية والخطورة فهو قد يكون مظهرا من مظاهر الديمقراطية إذا استخدم في إطاره الدستوري، وهناك ما يبرر اللجوء إليه لحسم النزاعات التي قد تنشأ بين السلطات العامة ويتم ذلك من خلال الرجوع إلى الشعب ليقول كلمته في الانتخابات العامة وبذلك يتحقق الهدف المرجوا وهو الحفاظ على التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية<sup>(1)</sup>، وفي الوقت نفسه قد يكون أداة لتسليط السلطة التنفيذية على البرلمان ووسيلة لتحقيق السياسات الشخصية للجهة المختصة بالحل تجاوزا في ذلك عن حدودها الدستورية وهذا ما عبر عنه "اسمان - Esmein" بأنه سوى أداة منحت لرئيس الجمهورية قصد السيطرة على الجهاز التشريعي<sup>(2)</sup> (المطلب الأول) .

أما في الجزائر فقد كرس المؤسس الدستوري في تعديل 2016 ما كان معمولا به في دستور 1996 بمنحه لرئيس الجمهورية سلطة حل المجلس الشعبي الوطني وذلك بموجب المادة 147 منه والتي نصت "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر أن يقرر حل مجلس الشعبي الوطني..." وهذا ما يبين أن الحل يخص فقط المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، وهذا يترتب عليه مجموعة من آثار والضوابط (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول

#### مفهوم حق حل البرلمان

ان مفهوم حق السلطة التنفيذية في حل المجلس النيابي فيه شبه إجماع بين الدارسين في هذا الموضوع أنه من أخطر وسائل الرقابة التي تمتلكها السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وقد نشأ هذا الحق في إنجلترا وانتشر في العديد من الدول منها الجزائر، حيث يقوم النظام الجزائري شأنه شأن الأنظمة الأخرى على الحل الرئاسي وهذا ما نجده مكرسا في جميع

(1) Philippe LAUVAU, La dissolution des assemblées Parlementaires, Ed Economica, Paris, 1983, p45.

(2) محمد ابراهيمي، "حق الحل في دستور 98"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، العدد 03، سنة 1993، ص 682.

الدساتير التي جعلته ضمن الاختصاصات الرئاسية دون إخضاعه لشروط جوهرية وصارمة بقصد تدعيم مركز رئيس الجمهورية وذلك بسلطة إنهاء رئيس الجمهورية مدة ولاية المجلس الشعبي الوطني قبل انتهاء ولايته النيابية بموجب أحكام الدستور.

### الفرع الأول: تعريف حل البرلمان

يقصد بالحل من الناحية اللغوية، حل أي فك أي إرخاء ما كان مشدودا، حل العقدة أي فكها والمشكلة سَوَّاهَا، ويقال حل المؤسسة أي أنها وجودها وأعلن بطلانها قانونا<sup>(1)</sup>. وعليه حل البرلمان يعني إنهاء وجوده أو اعلان بطلانه قانونا وبالتالي يصبح كأن لم يكن.

أما من الناحية الاصطلاحية فقد عرفه الفقه الدستوري حق الحل بأنه: "حق وضع حد للسلطات الجهاز الممثل للأمة قبل انتهاء ولايته"، كما يقصد به "قيام السلطة التنفيذية بإنهاء مدة المجلس قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي"<sup>(2)</sup>، وقد عرفه البعض بأنه "الإنهاء المبستر أو المعجل للفصل التشريعي"<sup>(3)</sup>.

كما نلاحظ من الناحية الفقهية لهذا الموضوع تعريف هذا الحق حسب الأستاذ إبراهيم عبد العزيز شيحة" بأنه: "إنهاء مدة نيابة المجلس النيابي قبل انتهاء مدة ولايته الدستورية، أي قبل انتهاء مدة الفصل التشريعي للمجلس"<sup>(4)</sup>.

والملاحظ أن هذه التعاريف قصرت في حق الحل على السلطة التنفيذية دون مراعاة أن الممارسة تؤكد وجود أنواع أخرى من الحل مثل الحل التلقائي، وفي هذه الحالة نص عليها المؤسس الدستوري في المادة 96 من التعديل الدستوري 2016 التي بينت أنه في الحالة التي يرفض فيها البرلمان وللمرة الثانية المصادقة على مخطط عمل الحكومة أين يحل المجلس وجوبا.

(1) أنطوان نعمة وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار الشرق، بيروت، 2000، ص 318.

(2) محمد عبد الحميد أبو زيد، حل المجلس النيابي -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 30.

(3) بشير علي محمد باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 85.

(4) إبراهيم عبد العزيز شيحة، وضع السلطة التنظيمية في الأنظمة السياسية المعاصرة (رئيس دولة-الوزارة)، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص 75.

**الفرع الثاني: خصائص الحل البرلماني**

تمتاز السلطة التنفيذية بحق حل البرلمان الذي يعتبر من مظاهر الديمقراطية وذلك بالرجوع الى الشعب مصدر كل السلطات في النظام الديمقراطي بميزتين وهما:

**أولاً: الحل البرلماني سلطة رئاسية**

يعد الحل ذلك الاجراء الدستوري الذي يتم من خلاله قيام السلطة المختصة والمكلفة دستوريا المتمثلة في سلطة رئيس الجمهورية بإنهاء الولاية التشريعية للبرلمان أي أحد مجلسيه والذي حدده الدستور بالمجلس الشعبي الوطني قبل موعده المحدد قانونا قصد اجراء انتخابات سابقة لأوانها وهذا ما بينته المادة 147 من التعديل الدستوري 2016، ومنه يتبين بأن إجراء الحل هو اختصاص لرئيس الجمهورية.

**ثانياً: الحل البرلماني أداة للديمقراطية شبه المباشرة**

بعدما يحل البرلمان لابد من اجراء انتخابات تشريعية جديدة وهذا في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من يوم الحل، مما يجعل من هذا الاختصاص أداة لتحقيق الديمقراطية شبه المباشرة التي تعني مشاركة الشعب في ممارسة السلطة الى جانب الهيئات التمثيلية المنتخبة من طرفهم، فإجراء انتخابات تشريعية جديدة تعني أن حكم الشعب باعتباره صاحب السيادة أي يتم استدعاء الشعب من قبل رئيس الجمهورية من أجل الفصل في النزاع القائم بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني.

**الفرع الثالث: أنواع حل البرلمان**

إن مضمون الحل يثير مسائل عدة وللوقوف على مداها يفترض ذلك أن نراعي ما نص عليه المؤسس الدستوري في هذا الخصوص، حيث انتهى تقرير حالتين تقضي أي منهما الى حل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة حيث أنه في حالة عدم الموافقة أو الرفض الثاني لمخطط عمل الحكومة وهو ما يعرف بالحل التلقائي أو الوجوبي (أولاً) ثم المعلوم أن لرئيس الجمهورية سلطة خاصة بذلك وهو ما يعرف بالحل الرئاسي (ثانياً)<sup>(1)</sup>.

(1) عبد الله بوقفة، القانون الدستوري وآليات تنظيم السلطة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 303.

## أولاً: الحل التلقائي أو الوجوبي

تنص المادة 96 من التعديل الدستوري 2016 على أنه "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوباً".

إذا نحن هنا أمام الحل التلقائي الذي يعتبر حسب جل مراجع الفقه الدستوري بمثابة أداة دستورية تهدف الى ضمان الاستقرار الحكومي في نظام تكون فيه الحكومة مسؤولة أمام البرلمان<sup>(1)</sup>، ونلاحظ في نفس المادة في فقرتها الثانية التي نصت على: "تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية الى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في آجال أقصاه ثلاثة (03) أشهر" مع العلم الى أنه قد يتكرر الحل لذات السبب حيث يكون ذلك بمثابة اهدار للإرادة العامة من جهة، ومن جهة أخرى وضع المؤسس الدستوري آلية من شأنها أن تحد من التعسف في استعمال المجلس الشعبي الوطني لصلاحياته في رفض المصادقة على مخطط عمل الحكومة المعروض عليه رفضاً متتالياً، مما يجعل الحل التلقائي وسيلة لإضعاف المجلس الشعبي الوطني أمام رئيس الجمهورية.

## ثانياً: الحل الرئاسي

منح المؤسس الدستوري سلطة حل المجلس الشعبي الوطني لرئيس الجمهورية متى رأى ذلك مناسباً أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد ضرورة استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول قبل اتخاذ القرار<sup>(2)</sup>، حيث نلاحظ أنه لا يمكن أن تفوض هذه السلطة لغيره واقرار رئيس الجمهورية لحل المجلس الشعبي الوطني بعد الاستشارة راجع لسلطته التقديرية مما يجعل هذا من أخطر المظاهر الرقابية على السلطة التشريعية، بحيث يضع الغرفة الأولى للبرلمان محل انتباه وحذر لذلك لا بد على هذه الأخيرة أن تساير سياسة السلطة التنفيذية حتى تبقى ويبقى استعمال هذه الوسيلة متوقفاً على ما يتمتع به رئيس الجمهورية من شخصية قوية ونظرة للصالح العام المشتركة التي يتطلع اليها الشعب.

(1) سعاد حافظي، مرجع سابق، ص 121.

(2) عبد الجليل مفتاح، "حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2007، ص 70.

**الفرع الرابع: موانع حل البرلمان**

وضع الدستور موانع متعلقة بممارسة مهام رئيس الدولة (أولاً)، وموانع متعلقة بالحالة الاستثنائية وحالة الحرب (ثانياً).

**أولاً: الموانع المتعلقة بممارسة مهام رئيس الدولة**

إذا كان رئيس الجمهورية غير مقيد بأي ظرف في ممارسته لسلطة حل المجلس الشعبي الوطني فإن الأمر يختلف بالنسبة لمن يتولى مهام رئاسة الدولة في حالة قيام مانع لرئيس الجمهورية أو استقالته أو وفاته، أو في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني، أو وقع أي مانع له، ففي كلتا هاتين الحالتين لا يمكن لرئيس الدولة أن يقوم بممارسة سلطة حل المجلس الشعبي الوطني خلال فترة زمنية محددة في الحالة الأولى بـ 45 يوماً بموجب المادة 101 من التعديل الدستوري 2016 وفي الحالة الثانية بـ 60 يوماً وفقاً للمادة 102 من الدستور، ذلك أن المادة 104 من الدستور حددت جملة من الصلاحيات التي يحضر ممارستها خلال فترتي الـ 45 يوماً أو الـ 60 يوماً المرتبطتين بالحالتين المذكورتين أعلاه، ومن ضمنها سلطة حل المجلس<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: الموانع المتعلقة بالحالة الاستثنائية وحالة الحرب**

لم ينص المؤسس الدستوري صراحة على عدم جواز قيام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني أثناء الحالة الاستثنائية وحالة الحرب ولكن هذا يستتج ضمناً من المادة 107/4<sup>(2)</sup> والمادة 109/2 من الدستور التي كانت تقابلهما المادتين 93 و 95 من دستور 1996، اللتان تنصان على اجتماع البرلمان وجوباً في حالة إعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية أو حالة الحرب وبناء عليه لا يجوز للرئيس حل المجلس خلال الحالتين المذكورتين، والسبب في ذلك يرجع إلى أنه تم حل المجلس الشعبي الوطني خلال هاتين الحالتين فلا يمكن للانحداد الوجوبي للبرلمان أن يتحقق.

(1) عائشة دويدي، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، رسالة لنسب شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي النابيس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017-2018، ص 198.

(2) تنص المادة 107/4 من القانون 01-16 على أن: "ويجتمع البرلمان وجوباً".

## المطلب الثاني

### الضوابط والآثار المترتبة على حل البرلمان

من المعروف أن الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من المبادئ المستقرة في الفقه الدستوري، وهذا ما أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي سار على نفس منوال دستور 1996 حيث يقع الحل على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة وهذا تحقيقاً لمبدأ توازي الأشكال، بمقابل الرقابة التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني على الحكومة والتي تثير مسؤوليتها يمكن لرئيس الجمهورية حل هذا المجلس أما مجلس الأمة فهو لا يخضع لهذا الاجراء لأنه لا يملك آليات الرقابة نفسها ولكن يترتب على الحل البرلماني مجموعة من الآثار على كل نوع من أنواع الحل البرلماني (الفرع الأول)، وتقاديا لتعسف رئيس الجمهورية في استعمال حق حل البرلمان وضع المؤسس الدستوري اجراءات وضوابط لا بد من اتباعها لممارسة هذا الاختصاص (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الآثار المترتبة على حل البرلمان

يحدث قرار حل البرلمان آثارا هامة تتمثل في آثار الحل الوجوبي (أولا) وآثار الحل الرئاسي (ثانيا).

**أولا: آثار الحل الوجوبي:** يترتب على الحل الوجوبي مجموعة من الآثار:

#### 1- العزل الجماعي للنواب:

يجسد قرار حل البرلمان العزل الجماعي لنواب المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة وبالتالي يترتب على ذلك سقوط عضويته دون أن يشير المؤسس الدستوري الى هذا الأثر صراحة وسقوط العضوية يفقد النواب حصانتهم وامتيازاتهم التي كانوا يتمتعون بها<sup>(1)</sup> مع بقائهم

(1) إن الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب المجلس الشعبي الوطني في مدة نيابته، فلا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا ولا يمكن أن تقع عليهم دعوى مدني أو جزائية أو يسلم عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عليه من آراء او ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارستهم مهنتهم النيابية وبهذا فالنواب يملكون كامل الحرية خاصة في الأعمال المرتبطة بوظائفهم.

لمزيد من التفصيل راجع: وليد العقون، "الحصانة البرلمانية"، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد 4، سنة 2004، ص 39.



يتمتعون بصفة "نائب سابق" فقط، كما لا يوجد مانع من ترشحهم في الانتخابات التي ستجرى لاحقاً.

## 2- استمرار الحكومة في تسيير الشؤون العادية:

الحل من الحالات التي تحقق شغور المجلس الشعبي الوطني في الجزائر، يفقد من جرائه المجلس لكل صلاحياته التشريعية وكذا الرقابية<sup>(1)</sup> ونصت المادة 96/2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه "تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية الى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في اجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر"، وعليه فإن المؤسس الدستوري أقر باستمرار الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية وذلك من أجل استمرار مؤسسات الدولة خلال فترة الحل الى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني.

## 3- اجراء انتخابات تشريعية مسبقة:

تطبيقاً لنص المادة 96 الفقرة الثانية فيجب أن تجري الانتخابات التشريعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر<sup>(2)</sup>، وعلى هذا الأساس فبعد إجراء الحل يترتب عليه اجراء انتخابات والتي ينبغي على السلطة التنفيذية الاسراع في اجرائها وذلك خلال الفترة المحددة دستوريا وهي ثلاثة أشهر كأقصى حد، فالنزاع بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني تفصل فيه نتيجة الانتخابات فإن عادت الأغلبية البرلمانية يعتبر النزاع حسم لصالح المجلس وإن كان العكس فإن النزاع حسم لصالح الحكومة.

## ثانياً: آثار الحل الرئاسي

يترتب على الحل الرئاسي مجموعة من الآثار التي تتوافق مع آثار الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني في كل ما يتعلق بالعزل الجماعي للنواب فهي نفس الآثار كما بيناه سابقاً، كما بين نص المادة 147 من التعديل الدستوري 2016 على نفس الاجراء لانتخاب المجلس الجديد الذي حدده بفترة ثلاثة أشهر كأقصى حد حيث تعتبر هذه الفترة طويلة نسبياً مقارنة بما هو معمول به في فرنسا فإن الانتخابات يقع اجراؤها بعد عشرين يوم على الأقل

(1) ليندة لونيبي، مرجع سابق، ص 274.

(2) تنص المادة 96/2 من القانون رقم 16-01 على أن: "تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون لعادية الى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة 3 أشهر".

وأربعون يوم على الأكثر من تاريخ حل المجلس<sup>(1)</sup>، وفي مدة قصيرة بالنسبة مع فترة ثلاثة أشهر المقررة في دستور الجزائر.

### الفرع الثاني: ضوابط حل البرلمان

سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني مقيدة بإجرائين هامين يتمثل الأول في اجراء الاستشارة والثاني في ضرورة تنظيم انتخابات تشريعية.

#### أولاً: الاستشارة

قيد المؤسس الدستوري سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني بضرورة استشارة بعض الشخصيات مسبقاً حتى يتسنى له تقرير الحل حيث حددت المادة 147 من التعديل الدستوري 2016 في استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول حيث تلزم هذه المادة وجوب استشارة هذه الشخصيات حتى يستطيع تقرير حل المجلس الشعبي الوطني، فهذه الاستشارة مفروضة عليه وليس له الحرية في القيام أو عدم القيام بها وعليه فإن أي مبادرة منه بحل المجلس الشعبي الوطني دون استيفاء شرط الاستشارة تكون باطلة وغير دستورية، لكن مع ذلك فرئيس الجمهورية غير ملزم بالأخذ بالآراء التي تصدر عن هذه الشخصيات لأنها لا تكتسي إلا طابعاً استشارياً فقط، فقد يأخذ بها الرئيس وقد يتركها<sup>(2)</sup>.

وآراء هذه الشخصيات بالرغم من أنها غير ملزمة إلا أنها تكتسي أهمية كبيرة تجنب الرئيس مخاطر التسرع، كما تمكنه من تقدير مدى ملاءمة قرار الحل، فإذا وافقت هذه الشخصيات على قرار الحل فإن ذلك سيدعم الرئيس ويعزز موقفه، أما إذا أشارت هذه الشخصيات الى عدم الحاجة الى حل المجلس التشريعي فإن ذلك قد يكون دافعاً للعدول عن رغبته في الحل وهذا ما يشكل ضماناً لعدم تعسف رئيس الجمهورية في استعمال حقه في الحل، إلا أنه يبقى لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في حل المجلس الشعبي الوطني.

(1) Article 12/2, la constitution de 1958 “les élections générales ont lieu vingt jours au mois et quarante jours au plus après la dissolution”.

(2) عائشة دويدي، مرجع سابق، ص 196.

## ثانيا: إجراء انتخابات تشريعية

الاجراء الثاني الذي يترتب على حل المجلس الشعبي الوطني يتمثل في ضرورة اجراء انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر<sup>(1)</sup> الموالية لقرار الحل، وإلا اعتبر رئيس الجمهورية مخالفا للدستور في حالة تعطله في الاعلان عن تنظيم انتخابات تشريعية في الأجل المحدد.

---

(1) تنص المادة 96/2 من القانون رقم 16-01 على أن: "تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية الى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة 3 أشهر".

# الفصل الثاني

رقابة السلطة التنفيذية على عمل

البرلمان

يعد الدستور مصدر السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فهو الذي ينظم سلطات الدولة ويبين اختصاصاتها بحيث لا يمكن أن تباشر أي سلطة عملها دون وجود السند الدستوري، والجزائر كغيرها من الدول الديمقراطية حيث لا يمكن الاعتراف بمشروعية أعمال سلطاتها الا اذا صدرت ضمن الحدود التي بينها القواعد الدستورية، وحددت وسائل التعاون والرقابة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية .

تعتبر الوظيفة التشريعية في مختلف الأنظمة السياسية من أهم الوظائف الدستورية في الدولة ذلك انها تعد الاطار العام للتعبير عن الارادة الشعبية<sup>(1)</sup>، واكتساب البرلمان في العالم لهذه الوظيفة الهامة يجعله سيد جدول أعماله ، فالمبدأ العام والمعمول بيه في معظم الدساتير العالمية أن جدول الأعمال من اختصاص البرلمان كونه نقطة أساسية من العملية التشريعية التي تعتبر الميدان الاصيل للبرلمان، وكقاعدة عامة له مطلق الحرية في تنظيم عمله وترتيب اولوياته حسب مقتضيات الامور إلا أن التطورات الحديثة للأنظمة ساهم في اشتراك السلطة التنفيذية في تحديد جدول الاعمال<sup>(2)</sup>، والسبب يعود للعلاقة القائمة بين السلطتين وضرورة تعاونهما من أجل تجسيد برنامج الحكومة الذي يوافق عليه البرلمان، وهو ما يتطلب اشتراك الحكومة في تحديد جدول الأعمال ومشاركتها في عملية دراسة القانون ومناقشته **(المبحث الأول)**، بل وتمتد رقابة السلطة التنفيذية لأعمال البرلمان من خلال طلب رئيس الجمهورية إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه، لكي يظهر للبرلمان المساوي المترتبة على تنفيذ القانون المقترح في أجل محدد **(المبحث الثاني)**.

(1) إيمان الغري، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء القانون 16-01 الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 7.

(2) الحاج كرزادي، مرجع سابق، ص 260.

## المبحث الأول

### تحكم السلطة التنفيذية في وظيفة السلطة التشريعية

يعد البرلمان هو الممثل الحقيقي لإرادة الشعب، فانه لا يتصور ان تتولي جهة اخرى تحديد الموضوعات التي يقوم بمناقشتها فهو الذي يتولي اسلوب وطريقة عمله الداخلي بسبب اولويات بما يتماشى ومتطلبات العصر وما تقتضيه المصلحة العامة، لكن تعقد الحياة العامة وضرورة مواجهتها بالتشريعات، والاتجاه العديد من الدساتير الى الاعتراف للحكومة بالسلطة توجيه السياسة العامة للدولة وتنفيذها، هذا لا يتحقق إلا اذا منحت وسائل تساعد على تحقيق الاهداف التي تسعى هذه السياسة الوصول اليها والاسراع في دفع العمل التشريعي داخل البرلمان ولعل أهم هذه الوسائل نجد أولوية الحكومة في تحديد جدول الاعمال البرلمان<sup>(1)</sup>(المطلب الأول)، ومشاركة السلطة التنفيذية للاجراءات التشريعية للبرلمان(المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### عدم استقلالية البرلمان في تحديد جدول الأعمال

يعتبر جدول الاعمال البرلماني حقلًا من حقول التنافس والصراع بين الحكومة والبرلمان، فأولوية الحكومة في ضبط جدول الاعمال يمهل لها السبيل للهيمنة على رزنامة المواضيع التي تركز عليها الدورة البرلمانية<sup>(2)</sup>(الفرع الأول)، حيث ترتب على ذلك عدة آثار وانعكسات (الفرع الثاني)

#### الفرع الأول: الاولوية للحكومة في ضبط جدول الاعمال

كانت الفكرة التقليدية القائلة بأن البرلمان باعتباره ممثل لإرادة العامة سيد جدول اعماله غير أن الواقع اثبت العكس، فالحكومة بدأت في المشاركة في اعداد جدول الاعمال حتى استحوزت عليه، فالواقع العملي خول للحكومة المشاركة الفعلية في اعداد جدول الأعمال،

(1) ليندة لونيبي، مرجع سابق، ص 190.

(2) عقلمة حرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، الدار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 38.

وعليه أصبحت الحكومة تساهم في تحضير جدول الاعمال البرلمان في بداية كل دورة تشريعية<sup>(1)</sup>.

يعرف الدكتور سعيد بوشعير جدول الأعمال بأنه: "ذلك العمل الحكومي البرلماني الذي يحدد النشاط الرسمي لبرلمان خلال الدورة التشريعية"<sup>(2)</sup>، كما يقصد به: "برنامج يتم بموجبه إدارة المناقشات في جلسة البرلمان العامة أو أنه برنامج العمل المحدد مسبقا ليس العمل التشريعي ابتداء من المبادرة التشريعية الي غاية المصادقة على القوانين"<sup>(3)</sup>، اما تعريف المعجم الدستوري فيتمثل في كونه "تجميع لقائمة المواضيع التي على الجمعية البرلمانية مناقشتها اثناء جلسة او عدة جلسات"<sup>(4)</sup>.

تنص المادة 1/15<sup>1</sup> من القانون العضوي رقم 16-12 على أن يجتمع مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني او مقر مجلس الامة بالتداول في بداية دورة البرلمان لضبط جدول اعمال الدورة، تبعا لترتيب الاولوية الذي تحدده الحكومة، حيث كانت هذه المادة تقابلها المادة 16 من القانون العضوي رقم 99-02 السابق والتي أحدث تغيير في محتواها، إذ تنص على أنه يجتمع مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني.

نلاحظ ان مسألة ضبط جدول اعمال الدورة البرلمانية تتم بالمساهمة بين مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب المجلس الامة وبحضور ممثل الحكومة وهذا تدارك لمسألة اقضاء مجلس الامة من احتضان اجتماع تحديد جدول الأعمال، كما ان وجود البرلمان بغرفتيه هي فكرة منطقية فهو الذي يمثل سيادة الشعب فواجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية ان يبقي وفيما لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته<sup>(5)</sup>.

(1) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 52.

(2) سعيد بو الشعير، "التشريع عن طريق الاوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، سنة 1988، ص 351.

(3) ميلود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار النجاح الكتاب، الجزائر، 2005، ص 234.

(4) Olivier DUHAMEL, Yves MENY, Dictionnaire constitutionnel, 1<sup>ère</sup> edition puf, Paris, 1992, p 682.

(5) أنظر المادة 115 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

والملاحظ ان الدساتير الجزائرية لم ترجع ولم تقر صراحة بهذا التفوق الحكومي، ولكن نلمس هذا أخيرا من خلال اطلاعها على الأنظمة الداخلية لمجالس التشريعية التي تمنح للحكومة الامتياز في اعداد جدول الأعمال<sup>(1)</sup>.

في بداية كل دورة برلمانية يجتمع مكتبا البرلمان بغرفتيه المتمثلتين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة لكي تضبط المسائل وترتب المواضيع وفقا لأولوية التي تراها الحكومة، حيث خول القانون العضوي رقم 16-12 للحكومة اختصاص ترتيب المواضيع علي حساب البرلمان وبذلك يأتي التفوق في هذا الصدد.

كما يجب الاشارة الى مسألة الوقت لان العامل الزمني له اهمية معتبرة، فغالبا ما يتعرض عمل البرلمان الى حالات اضطرارية، وذلك يؤثر علي مجري العمل التشريعي ومن ثم علي الجدول المقرر للدورة<sup>(2)</sup> وعليه لكي لا يلجا الى دورة استثنائية او تمديد ذات الدورة من اجل اكمال ما تبقى في جدول الاعمال من المسائل، يجري العمل التشريعي علي نحو من السرعة مما يترتب علي هذا الاستعجال فقدان الدقة والنجاعة<sup>(3)</sup>.

لهذا يمكن أن لا يحصل الالمام بالموضوع محل الدراسة من قبل البرلمان، وهذا الوضع الاستعجالي يمكن الحكومة من تمرير مالها من المشاريع بدون مناقشة أهم التفاصيل، والسبب في ذلك الظرف الزمني القصير، الذي لا يسمح بان تنصب علي تلك مسائل الدراسة الوافية<sup>(4)</sup> لضيق الوقت تحت ظرف الاستعجال .

نتيجة لذلك تصدر القوانين احيانا يغلب عليها الغموض وعدم الدقة في شكل صياغة غير موضوعية، لكون البرلمان تتداول وصوت عليها في عجلة وعلى الرغم من ذلك كما ان ممثل الحكومة المعني باجتماع الاعمال الدورة البرلمانية هو الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الذي خول له بناءً علي المرسوم التنفيذي رقم 98-04 الذي يحدد صلاحياته، الوزير المكلف

(1) سعاد حافظي، مرجع سابق، ص 113.

(2) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، مرجع سابق، ص 56.

(3) سعاد حافظي، مرجع سابق، ص 134.

(4) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، مرجع سابق، ص 57.



بالعلاقات مع البرلمان<sup>(1)</sup> مهمة غاية في الأهمية والمتمثلة في تمثيل الحكومة امام البرلمان بالتنظيم وتنسيق العلاقات فيها.

تصبح قوانين سارية المفعول الى ان ترجع ثانية الى البرلمان من أجل التعديل والالتمام بين المؤسستين وترقيتها، حيث تضمنت المادة 4 من هذا المرسوم على انه "يشارك في اجتماعات مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الامة بهدف تحديد جدول الاعمال..."، وفي نفس السياق فان وجود ممثل الحكومة لا يقتصر فقط بالمشاركة بل يتعدى بكثير عمل الحكومة الاصيلي اذ له الاولوية في اختيار المشاريع أي ضبط جدول الاعمال وفق الاولوية للحكومة التي لها السلطة التقديرية في ذلك.

زيادة على ذلك فإن القانون العضوي رقم 16-12 الذي نص في مادته 16 على أنه "يمكن للحكومة، حين ايداع مشروع قانون ان تؤكد على استعجالته"، وهذا امتياز اخر مهم خوله القانون للحكومة خلال انعقاد دورة البرلمان بحيث يمكن لها التصريح باستعجال مشروع القانون خلال الدورة ويدرج في جدول الاعمال الدورة الجارية وهذا ما يظهر تفوق الحكومة وضبط الرقابة على اهم وسائل عمل البرلمان.

نلاحظ أن الجدول غير نهائي وقابل للتغيير والتعديل حيث خص القانون الحكومة بسلطة ترتيب المواضيع وفق الاولوية التي تراها، وبذلك تستبعد ما هناك من اقتراح برلماني لا ترغب في صدوره كقانون وهذا ما يبين بوضوح مالها من مشاركة فعالة في اعداد السياسة التشريعية<sup>(2)</sup>.

وما يمكن ان يقال انه بمجرد وضع جدول الاعمال حسب مقتضى المادة 15 و 16 من القانون العضوي 16-12، فان ذلك يدل على ان الهيئتين توصلتا الي تحديد مضمون النشاط السياسي الذي سينتهج في المستقبل حيث يفضى ذلك الي تحديد العمل البرلماني من الجانبين التشريعي والرقابي خلال دورة البرلمان.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 98-04 مؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق لـ 17 يناير 1998 يحدد صلاحيات الوزير

المكلف بالعلاقات مع البرلمان، صادر بتاريخ 28 يناير 1998.

(2) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، مرجع سابق، ص 57.

(3) المرجع نفسه، ص ص 7-8.

انتهى التطور القانوني الى أن العلاقة بين الهيئتين في هذا المجال لا يستدعي أن يثار حولها الجدل، لكون القانون العضوي رقم 16-12 فصل في ذلك بنص، وعليه منح للحكومة امكانية ترتيب المواضيع حسب الاولوية التي تراها.

الثابت أن الواقع العملي يخول دورا للحكومة، سواء نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في مادته 14 او كما ورد في نص المادة 17 من القانون العضوي 16-12 الذي ورد فيه كلمة استشارة، ظلت الحكومة هي التي تضبط زمام وضع جدول الاعمال بوصفها الجهة التي تبادر بالتشريعات مشاريع القوانين، لكي تتناقش وتصدر في صيغة قوانين وفق المنحى الذي تريده.

من ثم فانه لا يجب أن يصدر جدول الاعمال من المجلسين دون استشارة الحكومة حول ذلك، وليس باستطاعة أي غرفة، أن تمتلك الاختصاص الذي يخولها اصدار ما لها من جدول أعمال دون طلب رأي الحكومة بخصوص مضمونه، وترتيب مواضيعه<sup>(1)</sup>.

على هذا المستوى من الطرح أثبت الواقع العملي، أن رأي الحكومة هو الارجح أو بمعنى أدق، دون أخذ رأي الحكومة يفشل العمل التشريعي للبرلمان و لهذا انتهى القانون العضوي الذي ينظم العلاقة بين المجلسين والحكومة الاعتراف الصريح بدور الحكومة في هذا الصدد<sup>(2)</sup>، وهذا ما يظهر تفوق الحكومة وضبط الرقابة على أهم وسائل عمل البرلمان.

### الفرع الثاني: آثار ضبط الحكومة لجدول أعمال البرلمان

إن السلطة التنفيذية في الجزائر تمارس من خلال أولوية تحديد جدول الأعمال رقابة صارمة على عمل البرلمان، حيث يعد تحديد جدول أعمال البرلمان وسيلة تستعملها الحكومة لإدارة وتوجيه العمل البرلماني، وعدم وضع موازنة بين العمل المراد انجازه ومدة الدورة البرلمانية يؤدي ذلك الى التمديد أو التأجيل، ان لم نقل استبعاد كل الاقتراحات البرلمانية التي تتنافى وسياستها، او تلك التي تجد أصلها في مبادرات المعارضة، وبرمجة فقط ما يتماشى مع مخطط عملها الذي وضع تنفيذا لبرنامج رئيس الجمهورية هذا من جهة، وكما يؤدي من جهة أخرى

(1) سعاد حافظي، مرجع سابق، ص 137.

(2) المرجع نفسه، ص 137.

عدم حصر أولوية المواضيع (مشاريع واقتراحات) قد يؤدي الي افراغ هذه وسيلة من محتواها مما يؤثر علي الوظيفة الرقابية البرلمانية<sup>(1)</sup>.

كما أن استحواذ السلطة التنفيذية على وضع وتحديد جدول أعمال البرلمان، مهد لها السبيل للهيمنة على العمل التشريعي برمته، فتجلت تبعاً له تبعية السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية وقيد العمل التشريعي<sup>(2)</sup>.

حيث نجم على ذلك عدة آثار وانعكاسات نذكر منها ما يلي:

- تحديد جدول الاعمال وفقاً لترتيب اولوية الذي تريده الحكومة يكشف ان تدخل الحكومة يمتد حتى الى أدق تفاصيل العمل البرلماني<sup>(3)</sup>.

- امكانية الحكومة تأجيل مشاريع واقتراحات القوانين التي لا ترغب في مناقشتها الي دورة المقبلة أو الدورات المقبلة او تضخيم جدول الأعمال فلا تستوعبه المدة الزمنية المقررة في دورة واحدة لدرستها وادراجها فيتم سحبها او تأجيلها لدورة لاحقة.

- وضع جدول الأعمال هذه الصيغة من شأنه خلق الملل لدي البرلمانين واحساس بعدم الجدوى من الحضور ولا من المناقشة بل يعدم قدراتهم علي الدفاع علي اقتراحات القانون التي يقدمونها على الأقل حتي تصل الي قاعات المناقشة بقتل روح المبادرة لديهم، ويجعلهم اكثر سلبية ففاقد الشيء لا يعطيه، وفي هذا تأثير على مستوى مردودية النقاش، وبالتالي على نجاعة النصوص القانونية وأهليتها للدخول حيز التنفيذ بجدارة<sup>(4)</sup>.

كما تجدر الاشارة الي أن التعديل الدستوري الجديد أسس حق المعارضة البرلمانية من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية خاصة التشريعية ومكنها من حق تقديم جدول الأعمال تتم مناقشته في جلسة شهرية أمام كل غرفة من غرفتي البرلمان وذلك طبقاً لما بينته المادة

(1) لنيدة لونسي، مرجع سابق، ص 193.

(2) الحاج كرزادي، مرجع سابق، ص 370.

(3) عقلية خرباشي، مرجع سابق، ص 41.

(4) المرجع نفسه، ص 41.

114<sup>(1)</sup> من الدستور، وتم تكريسه في المادة 18 من القانون العضوي 16-12 التي تنص على أن: "تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة وفقا لأحكام المادة 114 من الدستور...".

## المطلب الثاني

### مراقبة السلطة التنفيذية لعملية اعداد التشريع

يتمتع البرلمان بصلاحيات نسبية وليست مطلقة في دراسة ومناقشة القانون اذ تشترك معه الحكومة وبشكل ملحوظ جدا في دراسة القانون ومناقشته والتصويت له (الفرع الأول)، والى جانب هذا فهي تلعب دورا رئيسيا في حل الخلاف القائم بين غرفتي البرلمان نتيجة انعقاد صلاحية استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء للوزير الأول<sup>(2)</sup> (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مراقبة الحكومة لدراسة ومناقشة القانون والتصويت عليه

تودع مشاريع واقتراحات القوانين أمام غرفتي البرلمان سواء أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو أمام مكتب مجلس الأمة وهذا وفقا للتعديل الدستوري 2016 حيث أصبح يقتسم مكتب مجلس الأمة ومكتب المجلس الشعبي الوطني ذلك<sup>(3)</sup>.

(1) تنص المادة 114 من القانون 16-01 على أن: "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية في الحياة السياسية لاسيما منها:

- 1- حرية الرأي والتعبير والاجتماع
- 2- الاستفادة من الاعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان.
- 3- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية.
- 4- المشاركة الفعلية في مراقبة عمل البرلمان.
- 5- التمثيل المناسب في أجهزة غرفتي البرلمان.
- 6- اخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 187/2-3 من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان.
- 7- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول الأعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

يوضح النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كيفية تطبيق هذه المادة".

(2) عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 43.

(3) أنظر المادة 137 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

## أولاً: دراسة القانون

تحال مشاريع القوانين الى اللجان المختصة التي توجد على مستوى كل غرفة من غرفتي البرلمان حيث يوكل لكل واحدة منها مجالات معينة بحيث يشكل كل مجلس لجانه الدائمة من بين أعضائه، وقد حدد النظام الداخلي طريقة تعيين أعضاء اللجان واختصاصاتها<sup>(1)</sup>، وذلك من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة لدراستها وذلك بعد قبولها من المكتب الذي تم التأكد من أن مشروع أو اقتراح القانون محرر في شكل مواد ومرفق بعرض أسباب ويشعر المكتب بالاستلام، أي سليم من الناحية الشكلية.

وتحال اقتراحات القوانين الى اللجان المختصة من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة بعد أن تبدي الحكومة رأيها فيها خلال أجل شهرين أما اذا انقضت المدة ولم تبد الحكومة رأيها يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراستها<sup>(2)</sup>، ويكون مرفقا بالوثائق والمستندات المتعلقة به.

يتم استدعاء اللجان من قبل رؤسائها في إطار دراسة النصوص التي يحيلها عليها رئيسي المجلسين حيث تقوم اللجنة المختصة المحال عليها النص بدراسته في مرحلتين:

**المرحلة الأولى:** تخصص لدراسة مفصلة لمشروع أو اقتراح القانون حيث تستهل اللجنة أشغالها في معظم الأحيان بالاستماع الى ممثل النص المعروض للمناقشة، كما يمكنها استدعاء خبراء أو شخصيات ترى أنها كفيلة بتقديم توضيحات حول النص، وعلى اثر ذلك يتم اعداد التقرير التمهيدي لعرضه على اللجنة للمصادقة عليه، يقوم رئيس اللجنة بإرسال هذا التقرير الى مكتب المجلس وارسال نسخة منه للحكومة ويفتح تاريخ توزيع التقرير من أجل ايداع التعديلات فيمنح مهلة ثلاثة أيام لإيداع التعديلات الكتابية<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر المادة 47-48 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 13 أوت 1997 المعدل والمتمم في 30 يوليو 2000، ج ر العدد 46، وانظر المادة 32-33 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر العدد 84 صادر بتاريخ 28 نوفمبر 1999 المعدل والمتمم في 17 ديسمبر 2000، ج ر العدد 77 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2000.

(2) أنظر المادة 24 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

(3) سعاد رايح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 58.

أثناء دراسة اللجنة لمشاريع واقتراحات القوانين حول النظام القانوني للحكومة حضور أشغال اللجان الدائمة واستماع لها كلما دعت الضرورة لذلك، سواء بطلب من اللجنة الذي يبلغ لرئيس الغرفة والذي بدوره يبلغه الى الحكومة، أو بناءً على طلب الحكومة الذي يوجهه الى رئيس كل غرفة حسب الحالة، ولممثل الحكومة أن يعرض نص القانون المتضمن اقتراح القانون المصوت عليه في الغرفة الأخرى حسب نص المادة 27 من القانون العضوي 16-12 وهو اجراء جديد لم يكن منصوصا عليه في القانون العضوي 99-02 الملغى.

منح القانون العضوي رقم 16-12 لأعضاء مجلس الأمة حق تقديم اقتراحات التعديلات على مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة لدراسته، جاء هذا تجسيدا لحق هؤلاء في المبادرة باقتراح القوانين وفقا لتعديل الدستور لسنة 2016، وكذا لنواب المجلس الشعبي الوطني واللجنة المختصة وللحكومة شرط أن يقدم اقتراح التعديل على النص المعروض للمناقشة في الغرفة المعنية بعد التصويت عليه من قبل الغرفة الأخرى<sup>(1)</sup>.

ومهما يكن فان العلاقة التي تربط الحكومة باللجان الدائمة تبقى ضرورة حتى تمكن الحكومة من رقابتها وتظهر أساسا في الرد على كل تساؤلات أعضاء اللجنة الدائمة أو أن تبادر بتقديم تعديلات على مشاريعها إذا رأت أن رأي اللجنة لا يتماشى مع مشاريعها ويسمى بالسياسة التنفيذية التي تريد الحكومة تطبيقها<sup>(2)</sup>.

يلاحظ أن للحكومة امتياز في تقديم اقتراح التعديلات من خلال امكانيتها حضور أشغال اللجان الدائمة هذا ما يؤكد أن حضورها ليس اجراء شكلي فقط لأجل الاعلام والاستماع لرأيها فحسب، بل هو شراكة حقيقية في العمل التشريعي على هذا المستوى<sup>(3)</sup>.

**المرحلة الثانية:** تتولى اللجنة دراسة التعديلات والبت فيها كما يمكن لها وخلال هذه الدراسة أن تدخل تعديلات أخرى، وتختتم دراسة النص المحال عليها بالمصادقة على التقرير التكميلي الذي يطبع ويوزع على النواب ويبلغ للحكومة ويسجل هذا النص في جدول الأعمال.

(1) أنظر المادة 27 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

(2) إيمان الغربي، مرجع سابق، ص 37.

(3) محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيثر، بسكرة، 2015-2016، ص 117.

## ثانيا: المناقشة والتصويت

تتم المناقشة المعمقة للنصوص القانونية على مستوى اللجان المتخصصة، أما على مستوى جلسات البرلمان فعادة ما تقتصر المناقشات على اقتراحات التعديلات بغرض عرضها على كل النواب ثم التصويت عليها كإجراء أخير.

يتم خلال جلسات البرلمان ووفقا لجدول أعمال الدورة مناقشة النصوص القانونية والتصويت عليها، فالمناقشة تساهم في كشف عيوب النص التي يمكن التغلب عليها قبل اصدار الأمر بتنفيذ القانون من خلال القيام ببعض التعديلات وتبين اتجاه أعضاء البرلمان من السياسة العامة للحكومة، والتصويت هو المرحلة التي يعبر فيها البرلمان عن مواقفهم بشكل واضح من النص وعن إرادتهم<sup>(1)</sup>، و يجري التصويت برفع اليد في الاقتراع العام أو بالاقتراع السري كما يمكن أن يتم التصويت بالاقتراع العام بالمناداة الاسمية<sup>(2)</sup>.

إذا كان الدستور قبل تعديل 2016 يعطي الأولوية في دراسة ومناقشة النصوص القانونية للمجلس الشعبي الوطني من خلال المادة 120 منه، فإن بعد تعديل 2016 أصبح يوزع ذلك بين المجلسين من خلال المادة 138 التي أوجبت أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه<sup>(3)</sup>.

يناقش مجلس الأمة ويصوت على مشاريع القوانين المودعة أمامها ويصادق عليها<sup>(4)</sup>، وكذا اقتراحات ومشاريع القوانين التي تعرضها عليها الحكومة والمصوت عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني<sup>(5)</sup>.

(1) محمد عفرون، اعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008، ص 37.

(2) أنظر المادة 30 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

(3) تنص المادة 1/138 من القانون 16-01، على أن: "مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من أنظر المادة 137 أعلاه يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على التوالي حتى تتم المصادقة عليه".

(4) تنص المادة 137 من القانون 16-01، على أن: "تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة".

(5) تنص المادة 1/138<sup>3</sup> من القانون 16-01، على أن: "تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى، وتناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه".

تتصب مناقشة وتصويت ومصادقة المجلس الشعبي الوطني على كل مشروع أو اقتراح قانون أمامه حسب المادة 136 من الدستور وكذا مشاريع القوانين التي صادق عليها مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها من الدستور والمعروضة عليه من قبل الحكومة.

تختلف الأغلبية المطلوبة في التصويت باختلاف غرف البرلمان وأنواع النصوص المعروضة، فبالنسبة للغرفة الأولى يختلف فيها نصاب التصويت بين القوانين العادية والعضوية، فالعادية لم يحدد فيها المؤسس الدستوري نصاب في المادة 138 منه، لكن المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حددت أن التصويت لا يصح إلا بحضور أغلبية النواب وفي حالة عدم توفر النصاب يتم انعقاد جلسة أخرى بعد ست ساعات على الأقل واثني عشر ساعة على الأكثر، يكون من خلالها التصويت صحيحا مهما كان تعداد أعضاء المجلس الشعبي الوطني والحاضرين في الجلسة، ومنه اشترط الأغلبية البسيطة في حالة التصويت على القوانين العادية<sup>(1)</sup>، أما القوانين العضوية فتتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة حسب نص المادة 141 من التعديل الدستوري 2016.

### 1- التصويت مع المناقشة العامة:

يعتبر التصويت مع المناقشة العامة هو الاجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات القانون ويجري في مرحلتين متتاليتين وهما: "المناقشة العامة والمناقشة مادة مادة" وفقا لنص المادة 32 من القانون العضوي رقم 16-12.

يشرع في المناقشة بالاستماع الى أصحاب المبادرة الحكومية بالنسبة لمشروع القانون ومندوبي أصحاب الاقتراح بالنسبة لاقتراح القانون ثم الاستماع إلى ممثل الحكومة، هذا الأخير الذي يتدخل مهما كانت طبيعة النص مشروعا أو اقتراح ثم تتدخل اللجنة المختصة، وفي الأخير يفتح النقاش لبقية النواب اللذين تم تسجيلهم بالترتيب مسبقا في مدة زمنية محددة، كون رئيس المجلس هو الذي يرأس الجلسات له صلاحية ادارة المناقشات والتدخلات، عادة ما تكون

(1) نور الدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لرئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 132.



هذه المدة قصيرة لا يستطيع النائب خلالها اعطاء رأيه بوضوح بل يقتصر على التدخل مكتفياً بعموميات الموضوع<sup>(1)</sup>.

يتم الشروع في المناقشة العامة حول النص كله ثم مواده في شكل ملاحظات واقتراحات بحضور ممثل الحكومة دائماً الذي يمكنه أن يرد عليها بناءً على طلبه عقب اختتام المناقشة<sup>(2)</sup>، كما يمكن ذلك لرئيس اللجنة المختصة أو مقررها أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، ويقرر رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة إثر المناقشات إما بالتصويت على النص بكامله وإما بالتصويت عليه مادة مادة أو تأجيله، وتبت فيه الغرفة المعنية بعد إعطاء الكلمة لممثل الحكومة دائماً واللجنة المختصة بالموضوع<sup>(3)</sup>.

أثناء مناقشة النص مادة مادة يمكن لممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون أن يقدم تعديلات شفوية خلال المناقشة مادة مادة، وذلك وفقاً لما بينته المادة 34 من القانون العضوي 16-12، أما الفقرة الثانية فقد أوضحت أنه إذا تبين لرئيس الجلسة أو اللجنة المختصة ان التعديل المقدم على هذا النحو يؤثر في فحوى النص، يقرر رئيس الجلسة توقيف الجلسة لتمكين اللجنة من المداولة في شأن استنتاجاتها بخصوص التعديل، كما يتوجب إيقاف الجلسة بناءً على طلب الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون<sup>(4)</sup>.

وبعد هذه التدخلات يعرض النص للتصويت، وبعد التصويت على آخر مادة يعرض الرئيس النص كامل حيث يتم رفع اليد فيوجه الرئيس طلب الى المصوتين بـ"نعم" فيرفعوا أيديهم، ثم من المصوتين بـ"لا" بأن يرفعوا أيديهم فيتم حساب الأصوات<sup>(5)</sup>، وإذا تساوت الأصوات تعاد مناقشتها والتصويت عليه في جلسة ثانية، وقبل هذا يجب أن يتأكد الرئيس من توفر النصاب القانوني أي حضور أغلبية النواب، فإن لم يتوفر النصاب تؤجل الجلسة، وفي الجلسة الثانية

(1) محمد عفرون، مرجع سابق، ص 36.

(2) حميد مزباني، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011، ص 102.

(3) أنظر المواد من 32 الى 35 القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 34 الفقرة الثالثة من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

(5) محمد عفرون، مرجع سابق، ص 37.

يصح التصويت مهما كان عدد النواب الحاضرين، يمكن للنائب التصويت نيابة عن زميله في حدود وكالة واحدة حسب المادتين 58 و63 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

بعد عملية التصويت على النص القانوني أمام إحدى الغرفتين حسب الحالة تأتي مرحلة المصادقة حيث تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه<sup>(1)</sup>.

## 2- التصويت مع المناقشة المحدودة:

هي المناقشة التي لا تتم فيها مرحلة المناقشة العامة، حيث يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حسب الحالة التصويت مع المناقشة المحدودة بناءً على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، وخلال المناقشة مادة مادة لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة، ومندوب أصحاب اقتراح القانون ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها، ومندوبو أصحاب التعديل<sup>(2)</sup>.

## 3- التصويت دون مناقشة:

في هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل حيث يطبق اجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها وفقا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 142 من الدستور، يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع بعد الاستماع الى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة<sup>(3)</sup>.

## ثالثا: المصادقة على النص المصادق عليه

بعد عرض النص المصوت عليه في الغرفة الأولى تباشر الغرفة الثانية مناقشة النص بالاستماع الى ممثل الحكومة أولا مهما كان النص مشروع أو اقتراح قانون، ثم الى مقرر اللجنة المختصة ثانيا ومنه الى المتدخلين ثالثا حسب ترتيب تسجيلهم المسبق، حيث تتم المناقشة العامة على مجمل النص فيمكن للجنة المختصة وممثل الحكومة دون مندوب اقتراح قانون أخذ الكلمة بناءً على طلب كل منهما وعلى اثر هذه المناقشات يقرر المكتب اما

(1) أنظر المادة 138 من القانون 16-01، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 36 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 37 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

المصادقة على النص بكامله إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات وإما الشروع في مناقشته مادة مادة، لكن لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يتخذ هذا القرار إلا بعد تدخل ممثل الحكومة واللجنة المختصة دون مندوب أصحاب اقتراح القانون<sup>(1)</sup>، وخلال المناقشة مادة مادة يمكن لرئيس المجلس أن يعرض للمصادقة جزءا من النص إذا لم يكن موضوع ملاحظات أو توصيات من اللجنة المختصة إما بالحكم أو الأحكام محل خلاف والتي تمثل رأي المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، تقدم اللجنة المختصة التوصيات المتعلقة بها الى اللجنة المتساوية الأعضاء<sup>(2)</sup>.

كما نصت المادة 41 من القانون العضوي 16-12 على أنه "يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية وبالأغلبية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع قوانين العضوية طبقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 138 من الدستور".

#### الفرع الثاني: تحكم الحكومة في عملية حل خلاف البرلمان

لقد تبنى النظام الجزائري نظام اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء كآلية لسد أي خلاف عملا بأحكام المادة 138 من التعديل الدستوري 2016.

#### أولا: طلب الوزير الأول اجتماع اللجنة متساوية الأعضاء

أعطى الدستور حق فض الخلاف بين الغرفتين للجنة متساوية الأعضاء، لكن لا يمكن لهذه اللجنة أن تنشأ إلا بطلب يوجهه الوزير الأول الى رئيس كل غرفة من البرلمان.

#### 1- تشكيلة اللجنة متساوية الأعضاء:

عملا بنص المادة 138 الفقرة 5 القاضية بإنشاء لجنة متساوية، تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح يتعلق بالأحكام محل الخلاف، والمادة 89 من القانون العضوي 16-12 تنص على "يحدد عدد ممثلي كل غرفة من اللجنة المتساوية الأعضاء بعشرة أعضاء" وعليه فإن المؤسس الدستوري حرص على أن تكون اللجنة متساوية الأعضاء بضمان تمثيل متساوي لكل الغرفتين.

(1) أنظر المادة 39 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 40 من القانون العضوي 16-12، المرجع نفسه.

فبالنسبة لمجلس الأمة فيضبط ممثليه العشرة 10 بالإضافة الى خمسة 05 أعضاء احتياطيين بالاتفاق مع المجموعات البرلمانية وفقا للتمثيل النسبي مع احترام مبدأ تمثيل أعضاء اللجنة المختصة المحال عليها نص القانون محل الاختلاف<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فإنه يعين ممثليه في اللجنة المتساوية الأعضاء اللذين يكون من بينهم خمسة 05 من اللجنة المختصة على الأقل من بينهم رئيسها كما يعين أيضا خمسة أعضاء احتياطيين للاستخلاف في حالة الغياب<sup>(2)</sup>.

والجدير بالذكر أنه من خلال النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان تم مراعاة اعتبارين هامين، أولهما: "الاعتبار الفني والتقني" حيث اشترط ضرورة تمثيل أعضاء اللجنة المختصة بدراسة النص محل الخلاف بين غرفتي البرلمان بحيث لا يقل عددهم عن خمسة 05 أعضاء من اللجنة المختصة بدراسة النص محل الخلاف بكل من غرفتي البرلمان<sup>(3)</sup>.

أما الاعتبار الثاني فهو سياسي يتجلى من خلال اعتماد مجلس الأمة على أسلوب التمثيل النسبي من خلال تمثيل المجموعات البرلمانية على مستوى اللجنة متساوية الأعضاء وهذا ما يعكس بتشكيل اللجنة من خلال اشراك التشكيلات السياسية المتواجدة في المجلس حسب وزنها السياسي<sup>(4)</sup>.

## 2- تنظيم لجنة متساوية الأعضاء:

يجب أن تجتمع اللجنة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الطلب لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف<sup>(5)</sup>، بشأن كل نص قانوني بالتداول اما في مقر المجلس الشعبي الوطني واما في مجلس الأمة<sup>(6)</sup>، يعقد الاجتماع الأول للجنة بدعوى من أكبر أعضائها سنا وتنتخب مكتبا لها من بين أعضائها يكون من رئيس ونائب رئيس ومقررين اثنين، ينتخب

(1) أنظر المادة 67 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 65 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، مرجع سابق.

(3) الطاهر خويضر، "دور اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء في العملية التشريعية (دراسة مقارنة، التجربة الجزائرية الأولى)"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، ديسمبر 2004، ص 23.

(4) مصطفى دريوش، "دور اللجان البرلمانية في العملية التشريعية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 04، ديسمبر 2003، ص

(5) أنظر المادة 02/88 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

(6) أنظر المادة 90 من القانون العضوي 16-12، المرجع نفسه.

الرئيس من ضمن أعضاء الغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها كما ينتخب نائب الرئيس من ضمن أعضاء الغرفة الأخرى وينتخب مقرر عن كل غرفة<sup>(1)</sup>.

### 3- عمل اللجنة متساوية الأعضاء:

لا تتناول استنتاجات اللجنة متساوية الأعضاء الا الأحكام التي صوت أو صادق عليها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة ولم تحصل على الأغلبية المطلوبة وهذا ما يفهم من عبارة: "مع مراعاة أحكام الفقرتين 04 و05 من المادة 138 من الدستور..." وهذا ما بيته المادة 95 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 16-12.

يمكن للوزير الأول طلب اجتماع اللجنة متساوية الأعضاء حتى لو رفض المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة النص كاملا.

في ظل القانون العضوي 99-02 الملغى بالقانون العضوي 16-12 كان يقتصر عمل اللجنة على الأحكام التي صوت عليها لمجلس الشعبي الوطني ولم تحصل على ثلاثة أرباع أصوات أعضاء مجلس الأمة، ويمكن لرئيس الحكومة طلب اجتماع اللجنة في حالة رفض مجلس الأمة النص كاملا "المادة 94/2-3 من القانون العضوي 99-02" كون أنه كان التصويت على القانون يبدأ من المجلس الشعبي الوطني وينتهي في مجلس الأمة وتتبع اللجنة دراسة الأحكام محل الخلاف التي أحيلت عليها من طرف اللجنة المختصة حسب الاجراء العادي المتبع في اللجان الدائمة المنصوص عليهما في النظام الداخلي للغرفة التي تجتمع اللجنة مقرها<sup>2</sup> في ظل عدم صدور نظام داخلي جديد يتوافق والتعديل الدستوري لسنة 2016، اعتمدت الدراسة على النظام الداخلي الساري المفعول لكل غرفة<sup>(3)</sup>.

إضافة الى ما تتمتع به الحكومة من صلاحيات أثناء سريان أشغال اللجنة الدائمة يمكن أعضاءها حضور أشغال اللجنة المتساوية الأعضاء، هذا ما يمكنها من التدخل في كل نقطة ترى أنها ليست في صالحها، غير أن هذا الحق غير ممنوح لأصحاب اقتراح القانون وللجنة أن تستمع لأي شخص ترى أن الاستماع اليه مفيدا لاشغالها أو أي عضو في البرلمان عن طريق

(1) أنظر المادة 91 من القانون العضوي 16-12، المرجع نفسه.

(2) أنظر المادة 02/04 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

(3) أنظر المواد من 38 الى 48، النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000، والمواد من 32 الى 45 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، مرجع سابق.

طلب الاستماع يرسل حسب الحالة الى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، ويجب على اللجنة أن تنهي مناقشاتها في أجل أقصاه 15 يوما<sup>(1)</sup>.

تقترح اللجنة المتساوية الأعضاء نصا حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف بواسطة تقرير تعدده لذلك، ويبلغ رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة الاجتماعات في مقرها التقرير الى الوزير الأول، فالحكومة هي الوسيط بين اللجنة وغرفتي البرلمان اذ لا بد لها من الاطلاع على تقرير اللجنة وهي من دعته لانعقاد وذلك وفقا لما بينته المادة 95 من القانون العضوي رقم 12-16.

### ثانيا: عرض الحكومة النص مقترح اللجنة على الغرفتين

بعد تلقي الوزير الأول تقرير اللجنة المتضمن نصا مقترحا حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف تعرضه على الغرفتين للمصادقة عليه<sup>(2)</sup>، فاذا كانت أحكام النص موضوع الخلاف من مواضيع مشاريع القوانين التي تودع امام مجلس الأمة أولا فتعرض النص الذي اقترحتة اللجنة على مجلس الأمة أولا ثم المجلس الشعبي الوطني ثانيا للمصادقة عليه، واذا كانت أحكام النص موضوع الخلاف من باقي مشاريع واقتراحات القانون فتعرض النص على المجلس الشعبي الوطني أولا ثم مجلس الأمة ليصادقا عليه، فتبت كل غرفة أولا في التعديلات المقترحة قبل المصادقة على النص بكامله<sup>(3)</sup>، ولا يمكن لغرفتي البرلمان عند المصادقة على هذا النص ادخال أي تعديل عليه بموافقة الحكومة ومن المنطقي أن لا توافق الحكومة على أي تعديل لا يخدمها وهنا تظهر رقابة الحكومة.

إلا أنه اذا لم تتوصل الغرفتان على أساس نتائج اللجنة المتساوية الأعضاء الى المصادقة على نص واحد، واذا استمر الخلاف بين الغرفتين يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي اعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو اذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه<sup>(4)</sup>، ولعل امكانية اعطاء المجلس الشعبي الوطني الكلمة الأخيرة يرجع سببه أنه هو الأقدم في وظيفة

(1) أنظر المادة 88 من القانون العضوي 12-16، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 1/96 من القانون العضوي 12-16، المرجع سابق.

(3) أنظر المادة 96 /2 من القانون العضوي 12-16، المرجع سابق.

<sup>4</sup> أنظر المادة 1/97 من القانون العضوي 12-16، المرجع سابق.

التشريع، وفي حالة اذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني بذلك يسحب النص طبقاً لأحكام الفقرة الثامنة من المادة 138 من الدستور<sup>(1)</sup>.

وفي حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة على النص المصوت عليه دون اختلاف، أو في حالة مصادقتها حسب الحالة على مقترح اللجنة المتساوية الأعضاء، أو في حالة فصل المجلس الشعبي الوطني نهائياً وأخذ بالنص الذي أعدته اللجنة متساوية الأعضاء أو النص الأخير، يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني وحسب الحالة النص المصوت عليه (المصادق عليه) الى رئيس الغرفة الأخرى في غضون عشرة 10 أيام ويجب اشعار الوزير الأول بهذا الإرسال مرفقاً بنسخة من ذات النص اذ لا بد للحكومة من معرفة ما يدور بين الغرفتين بشأن النصوص القانونية وليس ذلك فقط بل لا بد كذلك من ارسال النص في حالة المصادقة عليه الى رئيس الجمهورية لإصداره.

## المبحث الثاني

### حق رئيس الجمهورية في طلب إجراء مداولة ثانية

أجمع الفقه على تمكين رئيس الدولة من أن يعترض على أي نص تشريعي وافق عليه البرلمان، وأن هذا الاعتراض الذي يعتبر بمثابة فيتو رئاسي (veto) في يد السلطة التنفيذية<sup>(2)</sup>، حيث عرفه الفقه بـ "سلطة تمكن رئيس الدولة من إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان"<sup>(3)</sup>، ويعتبر طلب إجراء مداولة ثانية سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية تم تكريسها في كل الدساتير الجزائرية كعمل يدخل ضمن رقابته في المجال التشريعي وهو يملك بمقتضى هذه السلطة الحق في إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان<sup>(4)</sup>، حيث أن هذا الاعتراض يأتي في صورة طلب مداولة ثانية (المطلب الأول) .

النظام الدستوري الجزائري كرس حق طلب إجراء مداولة ثانية بدءاً من دستور 1963 في المادة 50، ودستور 1976 في المادة 155، ودستور 1989 في المادة 118، ودستور 1996

<sup>1</sup> أنظر المادة 2/97 من القانون العضوي 16-12، المرجع نفسه.

(2) سعاد حافطي، مرجع سابق، ص 120.

(3) عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلمان -دراسة مقارنة-، ط1، دار الفكر العربي، 1980، ص 104.

(4) ليندة لونيبي، مرجع سابق، ص 200.

في المادة 127 وأخيرا التعديل الأخير لدستور 2016 في المادة 145<sup>(1)</sup>، كما نص على شروط لطلب اجراء مداولة ثانية(المطلب الثاني) .

## المطلب الأول

### نطاق ممارسة طلب إجراء مداولة ثانية

إن طلب إجراء مداولة ثانية ليس مطلقا يتسع لجميع التشريعات، فهناك قوانين لا يمكن أن تكون محل طلب مداولة ثانية، كما أنه يمارس من طرف رئيس الجمهورية على أن يختص البرلمان بالمداولة والتصويت<sup>(2)</sup> .

وعليه النطاق الموضوعي لممارسة طلب مداولة ثانية (الفرع الأول)، على أن نخصص (الفرع الثاني) لمناقشة النطاق الشخصي.

### الفرع الأول: النطاق الموضوعي لممارسة طلب مداولة ثانية

المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد القوانين التي تكون محل طلب مداولة ثانية، لهذا نتساءل هل هذا الطلب يشمل مشاريع واقتراحات القوانين العادية فقط؟ أم أنه يمتد إلى القوانين العضوية وتلك المتضمنة التعديل الدستوري.

يمكننا استبعاد القوانين الأخيرة من نطاق طلب مداولة ثانية كونها صادرة بموجب استفتاء شعبي بعد موافقة البرلمان، فهي مصادق عليها من طرف الشعب صاحب السيادة والسلطة التأسيسية مما يكسبها قوة قانونية، ومن ثمة لا تمارس عليها أي رقابة أو اعتراض من قبل المؤسسات الدستورية بما فيها رئيس الجمهورية<sup>(3)</sup>، وفي حالة كانت المبادرة للبرلمان إلا أنها قيدت بالزامية عرضها على رئيس الجمهورية ليمررها للشعب أو لاعتراضها، وهذا الاعتراض يجعل مبادرة البرلمان كأن لم تكن، لكن تعديل الدستور يتطلب حيازة (4/3) من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان، وهذا النصاب أكبر من النصاب المحدد لطلب إجراء مداولة ثانية

(1) مع الملاحظة أن دستور 1963 لم يشترط نسبة مشددة عند إرجاعه للبرلمان.

(2) عائشة دويدي، مرجع سابق، ص 181.

(3) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 -السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 236.



والمحدد بـ (3/2) وفقا لنص المادة 2/145 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(1)</sup>، وعليه نرى أن طلب مداولة ثانية لا يمتد ليشمل القوانين المتضمنة التعديل الدستوري.

أما بالنسبة للقوانين العضوية وإن كانت تتشابه مع القوانين العادية في اتباع ذات الإجراءات المتعلقة بالمبادرة والمناقشة، إلا أنها تختلف عنها في تحديد مجالات تدخلها وفي المصادقة عليها، حيث يصادق عليها بالأغلبية المطلقة، كما أنها تخضع لرقابة سابقة إلزامية قبل صدورها من المجلس الدستوري، إلا أن ذلك لا يمنع رئيس الجمهورية في حق إجراء مداولة ثانية وفقا لنص المادة 145 من التعديل الدستوري 2016.

وفي الأخير بقي أن نشير أن سلطة رئيس الجمهورية في طلب مداولة ثانية ليست مطلقة فهي تشمل كل القوانين باستثناء القوانين الاستثنائية سواء تعلق بوضع الدستور أو تعديله.

#### الفرع الثاني: النطاق الشخصي لممارسة طلب مداولة ثانية

يمكن لرئيس الجمهورية ان يطلب اجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه، على ان يختص البرلمان بالمداولة والتصويت، حيث سيتم مناقشة حق رئيس الجمهورية في طلب اجراء مداولة ثانية (أولا) ودراسة اختصاص البرلمان والتصويت (ثانيا).

#### أولا: جق رئيس الجمهورية في طلب اجراء مداولة ثانية

خولت المادة (145) من الدستور الجزائري لسنة 2016 والمادة (127) من دستور 1996 حق ممارسة طلب اجراء مداولة ثانية لرئيس الجمهورية، وهو نفس النهج الذي سلكه دستور 1989 في المادة (155) ودستور 1976 في المادة (118) ودستور 1963 في المادة 50 وبناء عليه يجوز لرئيس الجمهورية ان يطلب من البرلمان اجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه وذلك في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ اقراره.

وإن كانت المادة 155 من التعديل الدستوري لـ 3 نوفمبر 1988 خولت ممارسة هذا الحق لرئيس الحكومة على حساب رئيس الجمهورية، ما يؤكد التوجه نحو اقامة نظام برلماني، وهي الصياغة التي تتطابق مع هذا النظام على اعتبار ان رئيس الجمهورية هو الذي يحتاج الى الأدوات القانونية لتطبيق برنامجه الموافق عليه من طرف البرلمان سواء بموجب مشاريع أو

(1) تنص المادة 2/145 من قانون رقم 16-10 على أن: "وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) من أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة".

اقتراحات قوانين او بواسطة الأوامر فيما بين دورة واخرى للبرلمان، وهو المسؤول امام اغلبية التي ساندته وتراقبه في آن واحد بفضل الميكانيزمات المعتمدة منها الموافقة على الأوامر أو رفضها، ما يضيف على عمل الهيئتين التكامل والتجانس والعقلانية لدى تطبيق البرنامج المتفق عليه بين الحكومة والبرلمان أو على الاقل أغلبية هذا الأخير<sup>(1)</sup>.

وهذا التوجه لتوسيع سلطات وصلاحيات الحكومة والبرلمان قد لقي معارضة قوية تجسدت في التراجع عن كثير من السلطات والصلاحيات المخولة لرئيس الحكومة لصالح رئيس الجمهورية بموجب دستور 1989 الذي منح في المادة 118 لرئيس الجمهورية حق ممارسة طلب اجراء مداولة ثانية<sup>(2)</sup>، وهذا ما استقر عليه العمل في دستور 1996 واطر تعديل سنة 2016.

### ثانيا: اختصاص البرلمان بالمداولة الثانية والتصويت

منحت المادة 145 من التعديل الدستور لسنة 2016 لغرفتي البرلمان صلاحية القيام بالمداولة الثانية على النص المعترض عليه من قبل رئيس الجمهورية، فالمداولة في تشريع لا تكون صحيحة إلا بإبداء رأي المؤسستين لإضفاء صفة القانون على النص المتداول بشأنه وفقا للدستور والقانون العضوي والنظاميين الداخليين للمجلسين سواء بقي النص كما هو في صيغته الاولى أو أدخلت عليه تعديلات طفيفة أو عميقة وهذا ما تؤكدته عبارة "اجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه..." الواردة في المادة 145 من الدستور، فالمؤسس الدستوري ينص على "قانون" الذي لا يمكن ان يكتسب تلك الصفة الا بخضوعه لمداولة ثانية المقصود ليس التصويت المجلس الشعبي الوطني وإنما مجلس الامة بمعنى ان الفقرة الاولى تخص المجلسين بما يفضي الى وجوب التداول على النص مرة ثانية والتصويت عليه في المجلسين.

كما اشترطت المادة 145/2 من الدستور على ان يحوز النص على ثلثي (3/2) أصوات اعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الامة، تأكيدا لموقف ممثل الشعب في

(1) عائشة دويدي، مرجع سابق، ص 185.

(2) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري...، مرجع سابق، ص 236.

مواجهة طلب رئيس الجمهورية الذي احتراماً لإرادة البرلمان يكون بحصول الاغلبية الموصوفة مطالباً بإصدار النص<sup>(1)</sup>.

ان كانت المادة 127 من دستور 1996 منحت المداولة الثانية لغرفتي البرلمان إلا انها اقتصرت التصويت عليه بنسبة الثلثين على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الامة ومنه نرى ان المؤسس الدستوري قد احسن عندما منح صلاحية القيام بالقراءة الثانية والتصويت على النص المعترض عليه لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة في المادة 145 من دستور 2016.

## المطلب الثاني

### شروط طلب اجراء مداولة ثانية والأثر المترتب على ذلك

إذا كان رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تقديرية في طلب اجراء مداولة ثانية إلا انه مقيد في ممارسته بشروط خاصة (الفرع الاول) وهذا الاجراء يتطلب أثار معينة اتجاه مصير النص التشريعي (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: شروط طلب اجراء مداولة ثانية

يمارس رئيس الجمهورية حقه في طلب اجراء مداولة ثانية خلال مدة زمنية محدد دستوريا والذي لم يشترط فيه الدستور الحالي إلزامية التسبب، وشرط الميعاد (أولاً)، على ان نتناول شرط التسبب (ثانياً).

#### أولاً: شرط الميعاد

اشترطت المادة 145 من التعديل الدستوري 2016<sup>(2)</sup> والمادة 46 في القانون العضوي رقم 16-12<sup>(3)</sup> تقديم طلب اجراء مداولة ثانية للنص المصادق عليه في خلال اجل ثلاثين

(1) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري...، مرجع سابق، ص 236.

(2) تنص المادة 145 من القانون 16-01 على أن: "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في القانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوم الموالية لتاريخ إقراره.

وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا [غلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة".

(3) تنص المادة 26 من القانون العضوي رقم 16-12 على أن: "للجان الدائمة بالبرلمان الحق في أن تستمع، في إطار جدول أعمالها واختصاصاتها، إلى ممثل الحكومة، كما يمكنها الاستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك" يبلغ كل رئيس غرفة الطلب، حسب الحالة إلى الحكومة.

يوما الموالية لإقراره وهي نفس المدة التي جاءت بها المادتين 155 من دستور 1976 و 118 من دستور 1989 وان كانت المادة 50 من دستور 1963 حددت المدة في عشرة ايام.

فالدستور الجزائري اعطى لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على القانون خلال أجل 30 يوم من اقراره من طرف البرلمان وهذا مجرد اعتراض توقيفي او النسبي، اذ يستطيع البرلمان التغلب على ارادة الرئيس إذا وافق مرة اخرى على القانون المعروض عليه بأغلبية ثلثي الاعضاء في كل من المجلسين، هذه المدة تلزم الرئيس اما ان يصدر النص خلالها او يعترض عليه وبفوات هذه المدة يسقط حقه في ممارسته<sup>(1)</sup> ما يجعل القانون جاهزا للإصدار<sup>(2)</sup>.

ويؤكد على المادة السابقة ان حساب ميعاد ثلاثين يوما ليس من تاريخ ارساله الى رئيس الجمهورية لإصداره فيمكن للرئيس ان يعترض على قانون لم يصله بعد، ومن ثم لم يطلع عليه<sup>(3)</sup>.

كما ان الاخذ بتاريخ الاقرار من شأنه ان ينقص من ميعاد طلب اجراء مداولة ثانية من ثلاثين يوما الى عشرين يوما خاصة اذا علمنا ان اقرار القانون من البرلمان لا يعني ارساله فورا الى رئيس الجمهورية فالمادة 43 من القانون العضوي رقم 16-12 تمنح لرئيسي غرفتي البرلمان حسب الحالة مدة 10 أيام لإرسال النص النهائي المصادق عليه الى رئيس الجمهورية فلو افترضنا أن ارسال النص تم في اخر يوم وهو العاشر من اقراره من البرلمان فلم يبقى أمام الرئيس سوى مدة عشرين يوم للاطلاع على النص الصوت عليه ولطلب اجراء مداولة ثانية بشأنه<sup>(4)</sup>.

---

يمكن أعضاء الحكومة حضور أشغال اللجان الدائمة ويستمتع إليهم بناءً على طلب الحكومة الذي يوجه إلى رئيس كل غرفة، حسب الحالة نقطة". تقابلها المادة 45 من القانون العضوي 99-02 الملغى.

(1) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 272.

(2) عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 60.

(3) أحمد بركات، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص 96.

(4) عائشة دويدي، مرجع سابق، ص 188.

## ثانيا: شرط التسبب

لم ينص المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 145 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 127 من دستور 1989 والمادة 155 من دستور 1976 وهذا خلافا لدستور 1963 الذي نص صراحة على ضرورة تسبب رئيس الجمهورية لطلبه بإجراء مداولة ثانية للقانون في المادة 50<sup>(1)</sup>، ويقصد بشرط التسبب الذي جاءت به نفس المادة هو ان يقوم رئيس الجمهورية بإرجاع النص التشريعي مرفقا برسالة يشرح فيها البرلمان اسباب رفضه اصدار النص، أما الاسباب التي تتيح للرئيس الاعتراض هي اما مخالفة النص التشريعي للدستور أو القوانين السارية المفعول، أو لتضمنه مواد يصعب تطبيقها عمليا، واما لان هذا النص التشريعي لا يتماشى مع سياسة الحكومة<sup>(2)</sup>.

نخلص ان المادة 145 من الدستور الجزائري لم تنص الا على شرط واحد للممارسة طلب اجراء مداولة ثانية من طرف رئيس الجمهورية وهو شرط الميعاد وهو غير كاف .

## الفرع الثاني: الأثر المترتب على طلب اجراء مداولة ثانية

إذا طلب رئيس الجمهورية من البرلمان اجراء قراءة ثانية على قانون تم التصويت عليه فالنص محل الاعتراض يبقى حسب المادة 145 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 2/46<sup>2</sup> من القانون العضوي رقم 16-12 معلقا لحين تحقق شرط حيازته على اغلبيه تثلثي 3/2 اصوات نواب المجلس الشعبي الوطني<sup>(3)</sup> وأعضاء مجلس الأمة.

فالمداولة الثانية تعد اعتراضا يوقف صدور القانون للوجود طيلة مدة معينة فقط وبعدها يحدد مصيره<sup>(4)</sup>، فإما ان يحصل القانون على نصاب الثلثين فيكون بذلك الرئيس مجبرا على اصداره سواء قام البرلمان بإعادة قراءته وتعديله بما يساير مطالب الرئيس، او لا يتطابق معها

(1) تنص المادة 50 من دستور 1963 على أنه: "يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني برسالة مبينة الأسباب خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين، للتداول من شأنها مرة ثانية، ولا يمكن رفض طلبه هذا".

(2) عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري نشأة-فقها-تشريعا، دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص ص 126-127.

(3) عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 60.

(4) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري...، مرجع سابق، ص 224.

او مع بعضها او ترك النص كما هو دون اي تغيير، وإما أن لا يحصل على ذلك النصاب فيصبح النص لاغيا.

لكن ماذا لو قام البرلمان بتعديل النص وفقا للملاحظات والتحفظات التي يكون رئيس الجمهورية قد أباها على النص وهذا أمر وارد كذلك على اعتبار ان المادة 145 من الدستور ومعها المادة 46 من القانون العضوي رقم 16-12 المذكور تتصان على أنه "طلب مداولة ثانية" وليس "طلب تصويت ثاني" وكلمة مداولة تحمل في طياتها معنى المناقشة والتعديل والتصويت معا.

الختامة

لقد سمحت لنا هذه الدراسة المتواضعة التي تمحورت حول مظاهر رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 منح السلطة التنفيذية وسائل رقابية فعالة تجاه السلطة التشريعية، تستطيع بواسطتها أن تؤثر في عملها وفي وجودها أحيانا، تتمثل هذه الوسائل في تحك السلطة التنفيذية عن طريق رئيس الجمهورية في البنية العضوية للسلطة التشريعية عن طريق تنظيم الانتخابات التشريعية لتكوين مجلس الشعبي الوطني أو عن طريق سلطة التصرف بالتعيين فيها بالنسبة لمجلس الأمة، لما يمتلكه من أدوات دستورية، وتأتيها انطلاقا من صدور مرسوم استدعاء هيئة الناخبين الى غاية تحديد النتائج الانتخابية وعلانها.

كما تمتد رقابة السلطة التنفيذية الى عمل البرلمان وانعقاده، وذلك من خلال دعوته الى الاجتماع في دور استثنائي من طرف رئيس الجمهورية، وتحكم الحكومة في جدول أعمال البرلمان في دورته العادية حيث منح المؤسس الدستوري الأولوية في تحديده وترتيبه، كما منح للرئيس الجمهورية سلطة الاعتراض لرقابة القوانين عن طريق طلب اجراء مداولة ثانية وكذا استئنائه بسلطة اصدارها ونشرها.

بالنسبة لوسيلة رقابة المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحق في حله فهو السلاح الدستوري المقابل لمواجهة تأثير النواب على الحكومة عبر المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، فهي سلطة شخصية وتقديرية واسعة لرئيس الجمهورية دون الوزير الأول قبل انتهاء مدة المجلس الشعبي الوطني وولايته الدستورية، ودون أي عوائق أو قيود حقيقية، مع بقاء رئيس الجمهورية بمنأى عن أي تهديدات أو ضغط، لان المجلس الشعبي الوطني عاجز عن الاطاحة المباشرة به أو أن يثير مسؤوليته السياسية لعدم تكريسها دستوريا، والجزائر كغيرها من الدول الديمقراطية تحاول ايجاد توازن بين السلطات عن طريق ممارسة السلطات للرقابة على بعضها البعض، والوسائل التي منحها المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية لمراقبة السلطة التشريعية يعتبر مظهرا من مظاهر الديمقراطية، فمبدأ الفصل بين السلطات لايتعارض مع قيام الرقابة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وتداخل الاختصاصات بينهما، فهذا ما يعرف بالفصل المرن بين السلطات .

تعد هذه الرقابة ضمانا أساسية لاحترام السلطات القانون داخل الدولة وخضوعها لاحكام الدستور من جهة ومن جهة أخرى يبين لنا رغبة المؤسس الدستوري في اقامة نظام سياسي



تكون فيه السلطة التنفيذية مكانة هامة، ويتضح ذلك في تفوق السلطة التنفيذية من خلال الأدوات المتاحة لها للرقابة على البرلمان وتبرز في :

- تدخل في تشكيله عن طريق التعيين و اقامة انتخابات تشريعية، كما تقوم باعداد قوائمها ابتداءا من قبول أوراق المترشحين الى غاية اعلان نتائج الفائزين .
- اشهار سلاح حق حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية في حالة الخلاف معه أو لدفاع عن برنامجه .
- التدخل في سير العمل البرلماني من خلال دعوته للانعقاد .
- التدخل في جدول أعمال البرلمان ، وحق طلب اجراء مداولة ثانية من طرف رئيس الجمهورية على قانون تم التصويت عليه .
- أمام هذا الواقع الذي يحتاج بعض الاصلاحات خاصة على مستوى البرلمان أبيننا أن نقدم بعض الاقتراحات التي قد نراها تعزز من مكانة المؤسسة البرلمانية :
- ادراج المستوى التعليمي للعضوية في البرلمان، وهذا لضمان الكفاءة اللازمة لحسن سيره .
- منح الجالية الجزائرية بالخارج نسبة من التمثيل بمجلس الأمة .
- جعل الانتخابات الوسيلة الوحيدة للعضوية في البرلمان .
- جعل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هي الهيئة الوحيدة المخول لها الاشراف على العملية الانتخابية وانسحاب السلطة التنفيذية من مراحل هذه العملية لضمان شفائيتها ونزاهتها .
- انتخاب رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بدل تعيينه .
- رد الاعتبار لمسألة استقلال البرلمان في وضع جدول أعماله .
- الزام أعضاء البرلمان بأداء اليمين قبل الشروع في مهام الموكله اليهم .
- منح مجلس الأمة امكانية المبادرة بالقوانين في نفس المجالات الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني وتمكينه بصلاحيه سن القوانين في حالة حل المجلس الشعبي الوطني .
- منح امكانية احالة التقرير الذي تنتهي به لجان التحقيق الى السلطات القضائية .

# قائمة المراجع

I- باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- ابراهيم عبد العزيز شيحة، وضع السلطة التنظيمية في الأنظمة السياسية المعاصرة (رئيس دولة-الوزارة)، منشأة المعارف، مصر، 2006.
- 2- أنطوان نعمة وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار الشرق، بيروت، 2000.
- 3- بشير علي محمد باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2004.
- 4- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 5- سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 -السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 6- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 7- \_\_\_\_\_، القانون الدستوري وآليات تنظيم السلطة، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 8- \_\_\_\_\_، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري نشأة-فقهها-تشريعها، دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- 9- عقلية حراشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، الدار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 10- عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلمان - دراسة مقارنة-، ط1، دار الفكر العربي، 1980.
- 11- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني "النظرية العامة للدساتير"، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

12- محمد عبد الحميد أبو زيد، حل المجلس النيابي -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

### ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

#### أ- رسائل الدكتوراه:

1- الحاج كرزادي، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

2- عائشة دويدي، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017-2018.

3- ليندة لونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

4- محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيثر، بسكرة، 2015-2016.

5- نور الدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لرئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

#### ب- مذكرات الماجستير

1- أحمد بركات، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008.

2- إيمان الغربي، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء القانون التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

- 3- حميد مزباني، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.
- 4- سعاد حافطي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.
- 5- سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.
- 6- محمد عفرون، اعادة القوانين في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008 .

#### ثالثا: المقالات

- 1- سعيد بو الشعير، "التشريع عن طريق الاوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، جامعة الجزائر، سنة 1988 .
- 2- الطاهر خويضر، "دور اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء في العملية التشريعية (دراسة مقارنة، التجربة الجزائرية الأولى)"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، ديسمبر 2004 .
- 3- عبد الجليل مفتاح، "حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2007 .
- 4- محمد ابراهيمي، "حق الحل في دستور 98"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، العدد 03، سنة 1993 .
- 5- مصطفى دريوش، "دور اللجان البرلمانية في العملية التشريعية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 04، ديسمبر 2003 .

6- وليد العقون، "الحصانة البرلمانية"، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد 4، سنة 2004 .

### النصوص القانونية

أ- الدساتير:

أ-1- الدساتير الجزائرية:

1- الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 10 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2- أمر رقم 76-97 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976، معدل بالقانون رقم 79-06 مؤرخ في 07 جويلية 1979، ج ر عدد 28، الصادر بتاريخ 10 جويلية 1979، والقانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج ر عدد 03، الصادر بتاريخ 15 جانفي 1980، وباستفتاء 3 نوفمبر 1988، المرسوم رقم 88-223 مؤرخ في 5 نوفمبر 1988، ج ر عدد 45، الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 1988.

3- مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 09، الصادر بتاريخ 1 مارس 1989.

4- مرسوم رئاسي رقم 96/438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادقة عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02/03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، الصادر في 14 افريل 2002، وبالقانون رقم 08/19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

أ-2- الدساتير الأجنبية:

1- الدستور الفرنسي المؤرخ في 4 أكتوبر 1984 الذي عرف عدة تعديلات كان آخرها بموجب القانون الدستوري رقم 724-2008 مؤرخ في 23 جويلية 2008، متعلق بتحديد مؤسسات الجمهورية الخامسة، الصادر بتاريخ 24 جويلية 2008.

ب- النصوص التشريعية:

1- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 13 أوت 1997 المعدل والمتمم في 30 يوليو 2000، ج ر العدد 46، صادر في 30 جويلية 2000 .

2- النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 18 فيفري 1998 ج ر العدد 08 صادر بتاريخ 18 فيفري 1998 المعدل والمتمم في 28 نوفمبر 1999، ج ر عدد 84، صادرة في نوفمبر 1999، والمعدل والمتمم في 17 ديسمبر 2000، ج ر العدد 77 ، صادر في 17 ديسمبر 2000 .

3- قانون عضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 15، صادر في 09 مارس 1999 .

4- قانون عضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 50، صادر بتاريخ 28 غشت 2016.

5- قانون عضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر العدد 50، صادر بتاريخ 28 غشت 2016.

6- أمر رقم 182/65 مؤرخ في 10 جويلية 1965 يتضمن تأسيس الحكومة، ج ر عدد 58، صادر بتاريخ 13 جويلية 1965.

7- أمر رقم 12-01 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فيفري سنة 2012، يحدد الدوائر الانتخابية عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر العدد 08، صادر سنة 2012.

ج- النصوص التنظيمية:

مرسوم تنفيذي 98-04 مؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق لـ 17 يناير 1998 يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، صادر بتاريخ 28 يناير 1998.

د- آراء المجلس الدستوري :

- رأي المجلس الدستوري المتعلق بالقانون الأساسي للنائب، بتاريخ 30 أوت 1989، مجلة المجلس الدستوري، عدد رقم 01 ، 1989-1996 .

ثانيا: باللغة الأجنبية

A- Ouvrage :

- 1- Olivier DUHAMEL، Yves MENY، Dictionnaire constitutionnel. 1<sup>ère</sup> edition puf، Paris، 1992.
- 2- Philippe LAUVAU، La dissolution des assemblées Parlementaires. Economica، Paris، 1983.
- 3- ZOUAIMIA Rachid، les autorités de régulation indépendante (face aux exigences de la gouvernement)، BELKEISE Ed، Alger، 2013.



الفهرس

.....	شكر وعرفان	7
.....	إهداء	7
.....	قائمة المختصرات	9
1.....	مقدمة	9
7.....	<b>الفصل الأول: رقابة السلطة التنفيذية في تكوين البرلمان</b>	9
9.....	المبحث الأول: مشاركة السلطة التنفيذية في تشكيل البرلمان	9
9.....	المطلب الأول: دور السلطة التنفيذية في تركيبة البرلمان	9
9.....	الفرع الأول: تحكم السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية	11
11.....	الفرع الثاني: تدخل السلطة التنفيذية في تشكيل مجلس الأمة	13
13.....	المطلب الثاني: دعوة السلطة التنفيذية لانعقاد البرلمان	13
13.....	الفرع الأول: اجتماع وجوبي للبرلمان	14
14.....	الفرع الثاني: الانعقاد الاستثنائي للبرلمان	15
15.....	المبحث الثاني: الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني	16
16.....	المطلب الأول: مفهوم حق حل البرلمان	16
16.....	الفرع الأول: تعريف حل البرلمان	17
17.....	الفرع الثاني: خصائص الحل البرلماني	17
17.....	أولاً: الحل البرلماني للسلطة الرئاسية	17
17.....	ثانياً: الحل البرلماني أداة للديمقراطية شبه المباشرة	18
18.....	الفرع الثالث: أنواع حل البرلمان	18
18.....	أولاً: الحل التلقائي أو الوجوبي	18
18.....	ثانياً: الحل الرئاسي	19
19.....	الفرع الرابع: موانع حل البرلمان	19
19.....	أولاً: الموانع المتعلقة بممارسة مهام رئيس الدولة	20
20.....	ثانياً: الموانع المتعلقة بالحالة الاستثنائية وحالة الحرب	20
20.....	المطلب الثاني: الضوابط والآثار المترتبة على حل البرلمان	21
21.....	الفرع الأول: الآثار المترتبة على حل البرلمان	

21	أولاً: آثار الحل الوجوبي
22	ثانياً: آثار الحل الرئاسي
22	الفرع الثاني: ضوابط حل البرلمان
22	أولاً: الاستشارة
23	ثانياً: اجراء انتخابات تشريعية
25	<b>الفصل الثاني:رقابة السلطة التنفيذية على عمل البرلمان</b>
26	المبحث الأول: تحكم السلطة التنفيذية في وظيفة السلطة التشريعية
26	المطلب الأول: عدم استقلالية البرلمان في تحديد جدول الأعمال
27	الفرع الأول: الاولوية للحكومة في ضبط جدول الاعمال
30	الفرع الثاني: آثار ضبط الحكومة لجدول أعمال البرلمان
32	المطلب الثاني: مراقبة السلطة التنفيذية لعملية اعداد التشريع
32	الفرع الأول: مراقبة الحكومة في دراسة ومناقشة القانون والتصويت له
33	أولاً: دراسة القانون
35	ثانياً: المناقشة والتصويت
38	ثالثاً: المصادقة على النص المصادق عليه
39	الفرع الثاني: تحكم الحكومة في عملية حل خلاف البرلمان
39	أولاً: طلب الوزير الأول اجتماع اللجنة متساوية الأعضاء
40	ثانياً: عرض الحكومة النص مقترح اللجنة على الغرفتين
43	المبحث الثاني: حق رئيس الجمهورية في طلب إجراء مداولة ثانية
44	المطلب الأول: نطاق ممارسة طلب إجراء مداولة ثانية
44	الفرع الأول: النطاق الموضوعي لممارسة طلب مداولة ثانية
45	الفرع الثاني: النطاق الشخصي لممارسة طلب مداولة ثانية
45	أولاً: جق رئيس الجمهورية في طلب اجراء مداولة ثانية
46	ثانياً: اختصاص البرلمان بالمداولة الثانية والتصويت
47	المطلب الثاني: شروط طلب اجراء مداولة ثانية والأثر المترتب على ذلك
47	الفرع الأول: شروط طلب اجراء مداولة ثانية

48	أولاً: شرط الميعاد.....
49	ثانياً: شرط التسبيب.....
50	الفرع الثاني: الاثر المترتب على طلب اجراء مداولة ثانية .....
53	خاتمة .....
56	قائمة المراجع.....
63	الفهرس.....